

الانتقام والترويض

«سياسة إسرائيلية ممنهجة بحق الأسرى

والأسيرات الفلسطينيين»

سلسلة التقارير الخاصة رقم (128)

الانتقام والترويض

«سياسة إسرائيلية ممنهجة بحق الأسرى والأسيرات الفلسطينيين»

سلسلة تقارير خاصة رقم (128)

اعداد الباحث: أ. عائشة أحمد

متابعة وإشراف: أ. خديجة زهران، د. عمار الدويك

تدقيق لغوي: أ. أحمد أبو سالم

التصميم والطباعة:

شركة نيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين

ISBN: 978-9950-401-43-3

رام الله - 2024

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم».



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

سلسلة التقارير
الخاصة

128

الانتقام والترويض

«سياسة إسرائيلية ممنهجة بحق الأسرى والأسيرات الفلسطينيين»

عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

• المقر الرئيس

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين. الرمز البريدي P6009059
هاتف: 2986958 / 2960241 970 2 + فاكس: 2987211 970 2 + ص.ب 2264
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

• مكتب الوسط

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326
هاتف: 2989838 970 2 + فاكس: 2989839 970 2 +

• مكتب الشمال

نابلس- شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1
هاتف: 2335668 970 9 + فاكس: 2366408 970 9 +

• مكتبا الجنوب

الخليل- رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط 1
هاتف: 2295443 970 2 + فاكس: 2211120 970 2 +

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي
هاتف: 2750549 970 2 + فاكس: 2746885 970 2 +

• مكاتب غزة

تم تدمير مكتب غزة ومكتب خانيونس خلال العدوان على قطاع غزة

المحتويات

ملخص تنفيذي	7
مقدمة التقرير	13

الفصل الأول

المعايير القانونية الدولية في معاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

ومسؤولية دولة الاحتلال تجاههم	19
1. الحماية الممنوحة للأسرى والمعتقلين في ظل النزاعات المسلّحة	19
2. الموقع القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني	23
3. التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة الحاطة بالكرامة	25

الفصل الثاني

المعتقلون الفلسطينيون وممارسات الاحتلال الإسرائيلي الانتقامية بحقهم	33
1. الإخفاء القسري	37
2. العقاب الجماعي: التعذيب والإجراءات الانتقامية بحق الأسرى	39
3. أشكال التعذيب	42

الفصل الثالث

إمكانات استخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان وكل من القضاء الدولي والوطني	61
1. هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة	63
2. الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949	68
3. اللجوء للقضاء الدولي والوطني	69
4. المحكمة الجنائية الدولية	72
خاتمة	75
توصيات	77

ملخص تنفيذي

عمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى ممارسة الاعتقالات التعسفية بحق المواطنين الفلسطينيين كسياسة ثابتة وممنهجة منذ احتلالها للأرض الفلسطينية في العام 1967. وتشكل قضية تعذيب الأسرى إحدى أهم الملفات في ظل الارتفاع الملحوظ في وتيرة الاعتقالات بعد أحداث السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023، وتفاقم معاناة الأسرى نتيجة لسياسة التعذيب الممنهج التي تنتهجها سلطات الاحتلال بحقهم والتي كانت سبباً في استشهاد العشرات داخل السجون ومعسكرات الاحتجاز الإسرائيلية.

تشكل الاعتقالات التعسفية إحدى أدوات العقاب الجماعي لأبناء الشعب الفلسطيني، واصلت دولة الاحتلال إنكارها لانطباق اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 على المعتقلين الفلسطينيين، سواءً كانت الاتفاقية الثالثة بشأن أسرى الحرب، أو الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. وبحسب مؤسسات الأسرى يبلغ عدد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي ما لا يقل عن 10 الاف و300 اسير، منهم 88 اسيره و280 طفلاً و3428 معتقلاً إدارياً. كما وهناك عدد آخر غير معروف يحتجزون في معسكرات تابعة لجيش الاحتلال، ومئات الأسرى من قطاع غزة صنفهم الاحتلال بـ«مقاتلين غير شرعيين» ويبلغ عددهم حوالي 1584 أسير ومعتقل.

تعرض إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية الأسرى إلى مختلف صنوف التعذيب الجسدي والنفسي والإذلال خلال فترات التحقيق وبعده. ولا تسمح دولة الاحتلال بإدخال الفرق واللجان الطبية وممثلي الهيئات الحقوقية الوطنية والدولية لزيارتهم للاطلاع على ظروف احتجازهم وأوضاعهم المعيشية. كما وتمنع لجان الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ومقرري الأمم المتحدة الخواص، وبخاصة المعنيتين منهم بالاعتقال وبالاحتجاز التعسفي من القيام بزيارات دورية للسجون.

يتعرض الأسرى الفلسطينيين بعد السابع من أكتوبر 2023 لأنماط تعذيب ومعاملة لإسانية تتنافى مع المعايير الدولية لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. اذ يمارس التعذيب بشكل ممنهج على نطاق واسع وغير مسبوق بحقهم في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، وذلك استنادا الى إفادات موثقة جمعتها الهيئة من معتقلين مفرج عنهم، وخلصت إلى أن سلطات الاحتلال تتعمد تعذيب واذلال الاسرى الفلسطينيين كعقاب انتقامي منهم.

تستند المسؤولية الدولية لحماية الأسرى إلى أحكام القانون الدولي الإنساني والحماية القانونية التي يضمنها في حالات النزاع المسلح، بالإضافة إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكفل حقوق الإنسان وكرامته في ظروف السلم والحرب.

يعد التعذيب والمعاملة القاسية او اللإنسانية أحد أكثر انتهاكات حقوق الانسان خطورة، وجرمته المنظومة القانونية الدولية بشكل واضح لمساسه مباشرة بجوهر الكرامة الإنسانية، ويحظره كل من القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي. ويشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجرمته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللإنسانية أو المهينة للعام 1984.

اظهرت تسجيلات مصوره اعدادا كبيرة من الفلسطينيين المعتقلين في ظروف قاسية ومهينة وحاطه بالكرامة الإنسانية، مكدسين في ناقلات الجنود الإسرائيليين وفي الشوارع وفي مناطق مفتوحة، وتعمد تصويرهم عراة اذلاء مقيدي الايدي ومعصوبي الاعين. اذ تُعرض آلاف الغزيين للاعتقال من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي اثناء الاجتياح الإسرائيلي البري لقطاع غزه، وتم التنكيل بهم وتعريضهم لجملة من الانتهاكات الجسيمة أدت إلى مقتل ما لا يقل عن 55 أسيراً داخل معسكرات الاحتلال الإسرائيلي، وذلك نتيجة لتعرضهم لعمليات التعذيب الممنهجة بحقهم.

كما وفرضت سلطات الاحتلال الإسرائيلي مع بداية عدوانها الحربي الشامل على قطاع غزه جريمة الإخفاء القسري بحق المعتقلين من القطاع من مختلف الاعمار والاجناس، وهو ما يعد جريمة ضد الإنسانية، باخفاء أماكن احتجازهم والمعلومات حول ظروفهم ومصيرهم ومنع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارتهم والاطلاع على أوضاعهم وظروف اعتقالهم. بدأت سلطات الاحتلال وإدارة السجون الإسرائيلية بالانتقام من الأسرى الفلسطينيين داخل السجون والمعتقلات الاسرائيلية منذ اللحظة الأولى لاستلامهم، وتم تسجيل عشرات الإصابات

الانتقام والترويض «سياسة إسرائيلية ممنهجة بحق الأسرى والأسيرات الفلسطينيين»

بين صفوف الاسرى والاسيرات الفلسطينيين الذين تعرضوا لمختلف اشكال القمع والاعتداءات داخل المعتقلات.

صرح الاسرى والمعتقلين الذين تم الافراج عنهم ان غالبيتهم تعرضوا لأشكال مختلفة من التعذيب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية التي تشهد اماطا من التعذيب تعد الأكثر فظاعة على مدى سنوات الاحتلال. اجمع غالبية المعتقلين على التعرض لاعتداءات وجرائم ممنهجة بمختلف اشكالها مجتمعه في آن واحد، ومن ابرز اشكالها التعرية القسرية والتفتيش المهين، الركل والضرب المبرح، تعصيب الاعين وتقييد اليدين بالقيود البلاستيكية لفترات طويلة قد تصل لأيام، التعطيش والتجويع، تسليط الكلاب البوليسية على المعتقلين للاعتداء عليهم، الاعتداءات الجنسية ومنها التحرش والاعتداء الجنسي، التهديد بالاعتداء والاعتداء، بالإضافة الى الاساءة اللفظية المهينة للمعتقلين والتي رافقت المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة الحاطة بالكرامة، والقيام بأعمال مهينة قسرا والإذلال، الإهمال الطبي والمتطلبات الاساسية المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

يشكك التعذيب الإسرائيلي الممارس بشكل ممنهج بحق المحتجزين والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بعد احداث السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023، في جدوى النظام القانوني الدولي وكافة الاتفاقيات والمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الانسان، في الوقت الذي يشكل التعذيب احد تجليات العنف الممنهج المستخدم بحق الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي بالإضافة الى الحرمان من الحقوق الأساسية للمحتجزين. وعليه فإن على المجتمع الدولي اتخاذ خطوات عامة واضحة لمحاسبة وملاحقة دولة الاحتلال على ما تمارسه بحق المحتجزين الفلسطينيين ووضَعَ حد لهذه الانتهاكات. كما وعلى الهيئات الأممية ومنظمات حقوق الانسان الدولية واجب ممارسة ضغط دولي حقيقي وجاد على دولة الاحتلال وقوفا عند التزاماتها القانونية والأخلاقية.

تتيح هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان نظرياً مجموعة من الوسائل القانونية وآليات المساءلة ورصد الانتهاكات الخاصة بحقوق الانسان، والتي يمكن لدولة فلسطين تفعيل استخدامها، ومنها: الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بالإضافة الى إجراء تقديم الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان، عدا عن لجان التحقيق وتقصي الحقائق وآلية الاستعراض الدوري الشامل.

كما وان للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 دورها وواجبها

للتدخل في سياق القانون الدولي الإنساني لدعم ملف الأسرى الفلسطينيين، وذلك من خلال ممارسة الضغوط الفاعلة والجادة على الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 للوقوف أمام التزاماتها الدولية والقانونية والأخلاقية بموجب توقيعها على الاتفاقيات.

ويتيح اللجوء للقضاء الدولي والوطني امكانية ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين قضائيا امام المحكمة الجنائية الدولية، وامام محاكم الدول التي تسمح قوانينها بما يسمى بالولاية القضائية الدولية، وتتيح لدولة فلسطين، وللدول المعنية برفع دعاوى قانونية ضد الجنود والضباط الاسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول التي قبلت بفتح ولايتها القضائية أمام قضايا تتعلق بانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي.

كما يمكن من جهة أخرى ملاحقة الإسرائيليين من حملة الجنسيات المزدوجة، امام محاكم بلادهم الوطنية، خاصة اذا كانت بلادهم تتبنى تشريعات تتيح محاكمتهم على هذه الجرائم.

من جهة أخرى، تندرج جرائم التنكيل بالأسرى وتعذيبهم في اطار الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. ويمكن دولة فلسطين من ذلك توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العام 2014، ما يمكنها من الطلب من المدعي العام للمحكمة التحقيق في الجرائم المرتكبة بغرض البت فيها، ولضمان المحاسبة وعدم إفلات المتورطين في ارتكابها من المساءلة والعقاب.

يلقي هذا الضوء على بعض الطرق القانونية التي تمكن دولة فلسطين من إحالة ملف تعذيب الأسرى إلى الهيئات الدولية، وذلك بالعمل بالتوازي مع عمل مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية التي تعنى بشؤون الأسرى ودورها في تقديم تقاريرها الدورية حول أوضاع الأسرى وممارسات الاحتلال بحقهم والتنكيل بهم إلى المؤسسات الدولية، وتفعيل استخدامها للآليات الدولية في سبيل دعم ملف الأسرى.

خلص التقرير الى مجموعة من الاستنتاجات منها تحول السجون ومراكز الاحتجاز والمعسكرات الإسرائيلية الى معسكرات تنكيل وتعذيب أسرى عزل تم عزلهم عن باقي العالم بشكل كامل، دون رقابة من قبل اية جهة قانونية، وبلا زيارات للمحامين في ظل منع ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من القيام بمهامهم الواجب عليهم القيام بها وزيارة المعتقلين والاطلاع على اوضاعهم.

ان تعتمد سلطات الاحتلال الاسرائيلي عرقلة زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعتقلين

ومنعها، يعد تجنباً للرقابة والمساءلة عن الظروف والمعاملة التي يتلقاها المعتقلون، ومحاولة الإفلات من العقاب على جرائمها بحقهم. تصنف الأفعال المرتكبة بحق المعتقلات والمعتقلين الفلسطينيين كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتشكل أيضاً جزءاً من الإبادة الجماعية المتواصلة التي ترتكبها إسرائيل «القوة القائمة بالاحتلال» في قطاع غزة منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر من العام 2023.

طرح التقرير مجموعة من الإجراءات والتدخلات القضائية التي يمكن اللجوء إليها من قبل المؤسسة الرسمية الفلسطينية والمؤسسات المعنية بشؤون الأسرى لضمان حماية الأسرى الفلسطينيين، ووضع حد لسياسة التعذيب الممنهجة التي يتعرضون لها وملاحقة ومساءلة المتورطين في ارتكابها وكل من أعطى الأوامر بارتكابها بحقهم. كما وعرض مجموعة من التوصيات التي تامل الهيئة من الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والاختصاص متابعتها والعمل بها.

مقدمة التقرير

تشنّ إسرائيل «القوة القائمة بالاحتلال» منذ ما يقارب العام إبادة جماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، وقد وجدت محكمة العدل الدولية في 26 يناير/ كانون الثاني أساساً معقولاً لارتكاب إسرائيل إبادة جماعية بحق الفلسطينيين في غزة، وذلك عبر أدلة موثوقة قدمتها دولة جنوب أفريقيا في الدعوى التي أقامتها ضد إسرائيل لدى المحكمة بسبب خرق الأخرى التزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في الحرب التي تشنها على الفلسطينيين في القطاع، واتجهت المحكمة إلى فرض تدابير مؤقتة على إسرائيل لمنع ارتكاب جميع الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية - حتى الآن هي لا تقوم بتنفيذ تلك التدابير ولا يبدو أن الدول الأطراف الثالثة تقوم بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. تواصل دولة الاحتلال تنفيذ الإبادة دون أن تتعرض لضغط حقيقي من الدول الأطراف في الاتفاقية.

من جهة أخرى، عمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى ممارسة الاعتقالات التعسفية بحق المواطنين الفلسطينيين كسياسة ثابتة وممنهجة منذ احتلالها للأرض الفلسطينية في العام 1967. وتشكل قضية تعذيب الأسرى إحدى أهم الملفات المتعلقة بالأسرى في السجون والمعسكرات الإسرائيلية في ظل الارتفاع الملحوظ في وتيرة الاعتقالات وارتفاع أعداد الأسرى بعد أحداث السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023، وتفاقم معاناتهم نتيجة لسياسة التعذيب الممنهج التي تنتهجها سلطات الاحتلال بحقهم والتي كانت سبباً في استشهاد العشرات داخل السجون ومعسكرات الاحتجاز الإسرائيلية.

وعدا عن ما يتعرض له الأسرى الفلسطينيون من الإجراءات والسياسات التي تمارسها إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية، فإنهم يعانون من سوء وقسوة ظروف الاعتقال والاحتجاز، وسياسة الإهمال الطبي المتعمد للمرضى والجرحى منهم، وسوء التغذية والتهوية والتعذيب

الجسدي والنفسي وقسوة السجنين، وعدم توفر الحد الأدنى من الظروف الإنسانية الملائمة داخل المعتقلات.

تُعد قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي من الملفات المركزية على المستوى الفلسطيني، وتحظى باهتمام رسمي وشعبي واسع، إلا أن قضية تعذيب الأسرى في السجون والمعتقلات الإسرائيلية تحتاج إلى اهتمام خاص، لإبراز معاناتهم وقسوة ظروفهم الاعتقالية وسياسات الاحتلال الممنهجة التي تستهدف أرواحهم وأجسادهم. تشكل الاعتقالات التعسفية إحدى أدوات العقاب الجماعي لأبناء الشعب الفلسطيني، وعملت سلطات الاحتلال منذ العام 1967 على تجريد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من مكانتهم القانونية وشرعية نضالهم كـ «أسرى حركة تحرر وطني»، وفقاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وقامت في محاكمها العسكرية وممارساتها وسياساتها بحقوقهم بالتعامل معهم كـ (إرهابيين) مخالفين لقانون دولة الاحتلال.

وعبر السنوات الأخيرة، قامت تلك السلطات بسنّ سلسلة من التشريعات العنصرية في الكنيست الإسرائيلي بحق الأسرى للتضييق عليهم، بشكل مخالف لمبادئ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما واصلت دولة الاحتلال إنكارها لانطباق اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 على المعتقلين الفلسطينيين، سواء كانت الاتفاقية الثالثة بشأن أسرى الحرب، أو الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

تتحمل سلطات الاحتلال المسؤولية عن حياة الأسرى الفلسطينيين، إلا أنها تتعمد انتهاك حقوقهم وحريةتهم المكفولة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة والتي كفلت للسجناء بالعموم حقوقهم.

تُعد ممارسات الاحتلال تجاه الأسرى الفلسطينيين خرقاً لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ولاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب للعام 1949، وانتهاكاً للقواعد الناظمة لحقوق المحتجزين في تعاملها مع الأسرى الفلسطينيين، والتزاماتها كقوة محتلة تجاههم كونها من الدول التي وقعت وصادقت على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المذكورة، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 والتي تعد اتفاقية ملزمة لها وواجبة التطبيق وفقاً لنص المادة (146) منها.

ولا تكتفي سلطات الاحتلال بعدم احترام وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني والمعايير الدولية في تعاملها مع الأسرى، بل عملت على عدم السماح بإدخال الفرق واللجان الطبية

الوطنية وممثلي الهيئات الحقوقية الوطنية والدولية، ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة الأسرى في السجون الإسرائيلية، للاطلاع على معاناتهم وظروف احتجازهم وأوضاعهم المعيشية.

كما تمنع لجان الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ومقرري الأمم المتحدة الخاصين، خاصة المعنيين منهم بالاعتقال وبالاحتجاز التعسفي من القيام بزيارات دورية للسجون للاطلاع على أوضاع الأسرى فيها.

وحسب مؤسسات الأسرى يبلغ عدد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي ما لا يقل عن 10 آلاف و300 أسير، منهم 88 أسيرة و280 طفلاً و3428 معتقلاً إدارياً، ويعد 2000 من المعتقلين في سجون الاحتلال مرضى يعانون الإهمال الطبي المتعمد¹. كما أن هناك عدد آخر غير معروف يحتجزون في معسكرات عسكرية تابعة لجيش الاحتلال، ومئات الأسرى من قطاع غزة صنفهم الاحتلال «مقاتلين غير شرعيين» ويبلغ عددهم حوالي 1772 أسيراً ومعتقلاً².

تنتهج إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية سياسات عنصرية تجاههم ويعيشون أوضاعاً استثنائية في السوء، ويتعرضون إلى مختلف صنوف التعذيب الجسدي والنفسي والقهر والإذلال خلال فترات التحقيق وبعده. كما يتعرض الأسرى المرضى لسياسة الإهمال الطبي الممنهج، واستناداً إلى شهادات عشرات الأسرى تخضع قضية وقف تعذيب الأسرى وإذلالهم للمساومات، وتمارسها كورقة ضغط على المعتقلين.

وقوفاً عند مسؤولياتها كهيئة وطنية، والتزامات مؤسسات دولة فلسطين الرسمية والمدنية تجاه الأسرى الفلسطينيين، ورصد انتهاكات سلطات الاحتلال وفضحها بحقهم، وحشد المناصرة الدولية لقضايهم، وإيصال معاناتهم إلى المجتمع الدولي لاتخاذ المواقف اللازمة، والعمل على خلق حالة دعم وضغط دوليين فاعلين، لضمان حياتهم واحترام حقوقهم ووضع حد لتعذيبهم وإذلالهم رأيت الهيئة ضرورة إعداد هذا التقرير.

يتناول التقرير قضية الأسرى الفلسطينيين في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية بعد أحداث السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023، ويسلط الضوء على أنماط التعذيب والمعاملة اللاإنسانية التي يتعرضون لها بشكل ممنهج على نطاق واسع وغير مسبوق كسياسة انتقام

1 هيئة شؤون الأسرى والمحررين، على الموقع الإلكتروني: [/https://www.cda.gov.ps/index.php/ar](https://www.cda.gov.ps/index.php/ar)

2 حسب بيانات مركز الدفاع عن الفرد «هموكيد» الإسرائيلي في كانون الأول/ديسمبر 2024، على الموقع الإلكتروني: <https://hamoked.org.il/arabic.php>

وترويض من قبل سلطات الاحتلال، والتي تتنافى مع المعايير الدولية للمحاكمات العادلة ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

تستند الورقة إلى إفادات موثقة جمعتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من معتقلين مفرج عنهم، وخلصت إلى أن ممارسة التعذيب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية هي ممارسة ممنهجة لم تمنعها القوانين المحلية ولا تعاقب عليها. يبحث التقرير في فرضية مفادها أن سلطات الاحتلال تعتمد تعذيب الأسرى الفلسطينيين وإذلالهم كعقاب انتقامي منهم.

كما ويستند التقرير إلى تقارير المؤسسات الرسمية والأهلية التي تعمل في قضايا الأسرى، وذلك بهدف خلق حالة ضغط دولي على سلطات الاحتلال، ودفع المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته الإنسانية والقانونية والأخلاقية تجاه الأسرى، وتحديد آليات للتحرك على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وخلق حالة مناصرة دولية تجاه قضيتهم وتوفير الحماية الدولية لهم.

تم تقسيم التقرير إلى ثلاثة فصول رئيسية، تناول الفصل الأول المعايير القانونية الدولية في معاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ومسؤولية دولة الاحتلال تجاههم والحماية الممنوحة للأسرى والمعتقلين في ظل النزاعات المسلحة، والموقع القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني. مفهوم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة الحاطة بالكرامة ومبادئ الحماية من التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وتناول الفصل الثاني قضية المعتقلين الفلسطينيين وممارسات الاحتلال الإسرائيلي بحقهم، والعقاب الجماعي وأشكال التعذيب والإجراءات الانتقامية بحق الأسرى استناداً إلى إفادات معتقلين مفرج عنهم. أما الفصل الثالث فتناول اللجوء إلى القضاء الدولي واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

خلص التقرير إلى مجموعة من الاستنتاجات ومنها أن إجراءات سلطات الاحتلال وسياساتها، ممثلة بإدارة مصلحة السجون الإسرائيلية، تستهدف حياة الأسرى الفلسطينيين عبر انتهاج سياسة التعذيب والإذلال المتعمد بحقهم، وتمعن في تعذيب الأسرى والاعتداء عليهم على نطاق واسع في مختلف السجون بدافع الانتقام والعقاب وانتهاك المعايير القانونية الدولية في معاملة الأسرى والمعتقلين. ويتطلب الواجب الحقوقي والمسؤولية الجماعية للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية الفلسطينية تجاههم، اتخاذ مجموعة من الإجراءات والخطوات الضاغطة على دولة الاحتلال لإجبارها على توفير ظروف اعتقال لهم تنسجم مع المعايير

الانتقام والترويض «سياسة إسرائيلية ممنهجة بحق الأسرى والأسيرات الفلسطينيين»

الدولية، ووضع حد لسياسة التعذيب الانتقامية بحقهم وضمان حياتهم.

وفي نهايته، عرض التقرير مجموعة من التوصيات والإجراءات والتدخلات التي يجب على الحكومة الفلسطينية والمؤسسات المعنية بشؤون الأسرى، على وجه الخصوص، اتخاذها على مختلف المستويات لضمان حماية الأسرى، ومساءلة المسؤولين عن اقتراف الانتهاكات بحقهم.

تم في إعداد هذا التقرير اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج البحث الكيفي، حيث تم جمع البيانات الخاصة بظروف الأسرى من خلال استخدام المصادر الأولية والثانوية، والإفادات التي جمعها باحثو الهيئة الميدانيون وزيارات الهيئة لعدد من المعتقلين، والتقارير الصادرة عن جهات الاختصاص الرسمية والأهلية، ومن خلال البيانات الإعلامية وتقارير المؤسسات الحقوقية.

الفصل الأول

المعايير القانونية الدولية في معاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ومسؤولية دولة الاحتلال تجاههم

1. الحماية الممنوحة للأسرى والمعتقلين في ظل النزاعات المسلحة

كفلت القوانين والمواثيق الدولية، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيتي جنيف الثالثة بشأن حماية الأسرى للعام 1949، والرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب للعام 1949، للأسرى حقوقهم وضمنت حقهم في البقاء والحياة، ونصت صراحة على ضرورة توفير الظروف المعيشية المناسبة لهم والرعاية الطبية للأسرى والمعتقلين وعلاجهم من أي أمراض يعانون منها.

1-1: القانون الدولي لحقوق الإنسان

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966، والذي دخل حيز التنفيذ العام 1976، في المادة رقم (12) منه على حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. وأقر العهد بإتاحة الفرص المتساوية لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء، بالحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة، والامتناع عن إنفاذ ممارسات تمييزية كسياسة عامة للدولة.

كما نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ضمان حق كل إنسان بصرف النظر عن عرقه أو لونه أو أصله القومي أو الإثني بالمساواة والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما الحق في الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية.

كما ضمنت المبادئ الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة في العام 1957 حياة المعتقلين وكفالة تقديم الرعاية الصحية لهم في نص المادة (22)، والمادة (25) وقواعد النظافة والغذاء ونوعيته وحالة المرافق الصحية ولوازم السجناء في المادة (26) واتخاذ التدابير اللازمة لتوفيرها.

من جهة أخرى، ضمنت مبادئ آداب مهنة الطب للعام 1982، والمتصلة بدور الموظفين الصحيين، وخاصة الأطباء منهم، ضرورة حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحماية صحتهم البدنية والعقلية.

ورجوعاً إلى المادة 2/8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعد جرائم حرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف للعام 1949، حيث تم النص صراحة على أن: «أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال الآتية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة».

وكان من بين الأفعال التي حددها المادة المذكورة: «1» القتل العمد؛ «2» التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، «3» تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

2-1: قواعد القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الإنساني الدولي على مبدأ المعاملة الإنسانية الذي يهدف إلى صيانة حياة الإنسان وكرامته أثناء النزاعات المسلحة. ضمنت قواعد القانون الإنساني الدولي معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأحوال، وكفلت لهم الحماية من كل أعمال العنف والترهيب.

وقد نص على الشروط الدنيا التي تنظم الاحتجاز وتشمل الأمور المتصلة بأمكان الاحتجاز والغذاء والملبس والنظافة والرعاية الطبية.

وكفلت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها حماية واسعة النطاق للمعتقلين المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية.

بموجب القانون الإنساني الدولي تتشابه القواعد التي تنظم معاملة المعتقلين المدنيين وظروف احتجازهم خلال النزاعات المسلحة مع القواعد التي تنطبق على أسرى الحرب خلال النزاعات المسلحة.

حيث إنه وفيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية، تنص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها على أن الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع يجب أن تتم معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال. وهم يحظون بالأخص بالحماية من القتل والتعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة. كما يحظر كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة.³ ضمنت اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة للمدنيين المتضررين من حالات النزاع أو المشاركين فيها الحق في الرعاية الصحية. والتزام الدولة المحتملة باحترام حقوق الإنسان الأساسية، وحق الإنسان في الحياة والامتناع عن تبني ممارسات تمييزية بحقه.

عموماً تمنح اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة واسعة من أماط الحماية لأسرى الحرب وتحدد حقوقهم، وأدرجت قواعد مفصلة تحكم معاملتهم، ينطبق هذا في حال النزاعات المسلحة الدولية. جاء في المادة (29) منها وجوب التزام الدولة الحاجزة باتخاذ التدابير الصحية الضرورية كافة لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة، ومراعاة المرافق الصحية للشروط الصحية والنظافة الدائمة، وتزويد أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، وتوفير ما يلزم لهذا الغرض. وهو ما أكدت عليه المادة (85) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (26) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة في العام 1957. جاء في المادة (85) من اتفاقية جنيف الرابعة أن «من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبانٍ أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة ...». كما أكدت على وجوب تزويد المعتقلين بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية. ونصت على وجوب توفير مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية لاستعمال المعتقلين على أن تكون في حالة نظافة دائمة، وأن توفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة للنظافة، كما يتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة.

وضمنت المادتان (30) و(31) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب للعام 1949 توفير الرعاية الصحية ووجوب توفير النظام الغذائي المناسب، وتوفير عيادة طبية في كل مركز احتجاز وتخصيص عناصر عند الاقتضاء لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.⁴

3 القانون الدولي الإنساني والسياسات بشأن الاحتجاز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/detention>

4 المادة (30) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب للعام 1949.

وضعت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب في العام 1949، في أعقاب آثار الحرب العالمية الثانية المروعة التي بينت افتقار السكان المدنيين إلى الحماية، وتتمتع الاتفاقية بصفة الإلزام القانونية. من جهتهم تعهد الأطراف السامون المتعاقدون على الاتفاقيات باتخاذ أي تشريع يلزم لفرض عقوبات فعّالة على الأشخاص الذين يقتربون مخالفات خطيرة لها، أو يأمرهم بها، وفقاً لنص المادة 146 المتصلة بالعقوبات الجزائية وحسب ما هو مبين في المادة (147) التي عرفت المخالفات «الخطيرة»، ومنها تلك التي تتضمن الأعمال التي اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها الاتفاقية: كالقتل العمد، والتعذيب أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، والأعمال التي تسبّب عمداً آلاماً شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة.

نصت الاتفاقية على أن «يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال». ونصت المادة 27 منها فيما نصت «على أن للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم، وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارستها، وعاداتهم وتقاليدهم، ويعاملون في كل الأوقات معاملة إنسانية، وتصير حمايتهم على الأخص ضد أعمال العنف والتهديد بها وضد السب، والتعريض العلني.

تحمي الاتفاقية النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص هتك العرض، والاعتصاب، أو أي نوع من الاعتداء المشين. وحظرت الاتفاقية على القوة المحتلة بشكل مطلق انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص الذين تحميهم، حيث قامت في موادها وأهمها المواد أرقام: 31، 32، 33، 39، 49، 53 بحظر استعمال الإكراه الجسدي أو المعنوي للحصول على المعلومات، كما حظرت التعذيب أو إنزال المعاناة الجسدية أو الإبادة، بالإضافة إلى حظر المعاملة الوحشية.

عموماً تأتي المسؤولية الدولية لحماية الأسرى استناداً إلى أحكام القانون الدولي الإنساني والحماية القانونية التي يضمنها هذا القانون، الذي يطبق في حالات النزاع المسلح، بالإضافة إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكفل حقوق الإنسان وكرامته في ظروف السلم والحرب.

من جهة أخرى، هناك التزامات قانونية عامة على الدول الأطراف نصّ عليها التعليق العام رقم (14) الذي تبنته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي أكد على أنه تقع على الدول الأطراف التزامات مباشرة فيما يتصل بالحق في الصحة، وحدّد ثلاثة مستويات من الالتزامات، وهي: الاحترام والحماية والإنفاذ. كما يقع على عاتق الدول الأطراف التزامات دولية وضحت في التعليق العام

رقم (3) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بضمان المستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما فيها الرعاية الصحية الأولية.

استناداً إلى ما سبق، هناك التزامات ثابتة تتحملها القوة القائمة بالاحتلال تجاه الأسرى الفلسطينيين في سجونها، حيث يقع عليها واجب تحمل المسؤولية القانونية والإنسانية، وتطبيق واحترام الأحكام والمبادئ كافة التي تضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الأسرى؛ كونها وقعت وصادقت عليها بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 والتي تعد اتفاقية ملزمة لها وواجبة التطبيق وفقاً لنص المادة (146) منها.⁵ كما أن هناك التزامات دولية تقع على عاتق الدول الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقيات.

وتتحمل سلطات الاحتلال المسؤولية القانونية والأخلاقية عن حياة الأسرى الفلسطينيين، وعدم الاعتداء عليهم وعدم المس بكرامتهم الإنسانية وتعريضهم للتعذيب الجسدي أو النفسي وممارسة الإهمال الطبي بحقهم.

ورغم أن الاتفاقيات الدولية التي تتصل بموضوع الأسرى وضعت لضمان الحد الأدنى من الحقوق للأسرى، إلا أنها لم تُصغ بالشكل الذي يضمن تلك الحقوق على المدى البعيد، وفي حالات الاحتلال الحربي طويل الأمد والذي تعيشه الأرض الفلسطينية المحتلة، ما يستدعي حماية وضماناً كاملياً لحقوق الأسرى.

2. الموقع القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني

أنكرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها للضفة الغربية في العام 1967 انطباق مبادئ القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية المحتلة، وانطباق اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 عليها، بادعاء أن تلك الأرض لم تكن خاضعة لسيطرة دولة ذات سيادة وطرف في تلك المعاهدات. وهو ما يتناقض مع العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والعديد من مؤسساتها ولجانها الخاصة بقضايا حقوق الإنسان، وكان أهمها القرار

5 تنص المادة 146 المتعلقة بالعقوبات الجزائية على ما يأتي: يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون باتخاذ أي تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية، أو يأمرون بها، بحسب ما هو مبين في المادة التالية. يلتزم كل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الخطيرة أو أمروا بها وأن يقدم مثل هؤلاء الأشخاص، بصرف النظر عن جنسيتهم، إلى محاكمة، ويجوز له أيضاً إذا رأى أفضلية ذلك وطبقاً لأحكام تشريعه أن يسلم مثل هؤلاء الأشخاص إلى طرف آخر من الأطراف السامين المتعاقدين ذوي الشأن لمحاكمتهم بشرط أن يكون لدى هذا الطرف السامي المتعاقد أدلة اتهامات كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

الاستشاري الأخير الصادر عن محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 19 تموز 2024، والذي جاء بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول 2022 والذي أكد على أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية غير شرعي، وأن على إسرائيل واجب إنهاء الاحتلال في أقرب وقت ممكن. وتضمن القرار توصيفاً قانونياً دقيقاً للأوضاع ذات الصلة بالاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967، والمبادئ التي تحكمه في القانون الدولي، والالتزامات القانونية التي يتعين على دولة الاحتلال والدول الأخرى والمنظمات الدولية القيام بها من أجل إنهاء الاحتلال. واعتبرت المحكمة أن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي تحمل طابعاً عنصرياً وينتهج أسلوب التمييز العنصري في إدارة الاحتلال غير الشرعي وإدامته. أكد رأي المحكمة على مضامين ما ورد في العديد من القرارات والوثائق الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، التي لم تلتزم دولة الاحتلال بتنفيذها، ولم يتمكن المجتمع الدولي من إجبارها على ذلك، بما في ذلك الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة ذاتها في العام 2004 بشأن جدار الفصل العنصري.

قامت سلطات الاحتلال على مدار سنوات الاحتلال منذ العام 1967 باعتقال مئات آلاف الفلسطينيين ومحاكمتهم في المحاكم العسكرية الإسرائيلية وذلك بناءً على أوامر عسكرية، التي تشكل مخالفة صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مخالفة بشكل منهجي لالتزاماتها كدولة احتلال وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ومع بدء العدوان الحربي الإسرائيلي الشامل على قطاع غزة بعد أحداث السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023 قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باعتقالات واسعة النطاق بحق آلاف الفلسطينيين من سكان كل من قطاع غزة والضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ممارسة بحقهم صنوفاً مختلفة من أماط التعذيب والإذلال وامتهان الكرامة الإنسانية، معرضة حياتهم للخطر ما أسفر عن استشهاد ما لا يقل عن 59 فلسطينياً تحت التعذيب في المعتقلات والسجون الإسرائيلية، عدا الإخفاء القسري للأسرى.

ولا تعترف دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين في المقاومة، وعليه قامت ولا تزال تقوم باعتقال مئات الآلاف منهم ومحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية كمجرمين، وأنكرت انطباق تعريف أسرى الحرب على غالبيتهم.

من جهتها أصدرت سلطات الاحتلال عبر سنوات الاحتلال آلاف الأوامر العسكرية التي طالت جوانب الحياة الفلسطينية كافة لإحكام السيطرة على الأرض المحتلة، وللسيطرة على السكان

المدنيين عبر سياسات الاعتقال، ما يجعلها تخلّ بالصلاحيات الممنوحة لدولة الاحتلال وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي.

ينطبق على الأسرى الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية الخاضعة للاحتلال قوانين وقواعد الحرب خاصة اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بهما للعام 1966، ورغم عدم انضمام إسرائيل له إلا أنها ملزمة بتطبيق أحكامه تحت إطار ما يعرف بمبادئ القانون الدولي العام.

3. التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة الحاطة بالكرامة

يُعد التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان خطورة، وقد جرمته المنظومة القانونية الدولية بشكل واضح؛ لمساهمته مباشرة بجوهر الكرامة الإنسانية، ويترك على الشخص الذي وقع بحقه التعذيب آثاراً جسدية ونفسية جسيمة.

قام المجتمع الدولي بإرساء قواعد قانونية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في زمن السلم والحرب، وقدمت الاتفاقيات الدولية تعريفات مختلفة له.

هناك طبيعة عرفية لحظر التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والاعتداء على الكرامة الشخصية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتمت إدانة مزاعم التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، من قبل هيئات الأمم المتحدة: مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان. كما حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة في مختلف معاهدات حقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب للعام 1984.

تم في اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 حظر التعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية، خاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، كضمانة أساسية لحماية المدنيين⁶. وبحسب الاتفاقية والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني للعام 1966 يشكل «التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية» و«تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة» جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لها.

6 المادة (3) البندين (أ) و (ج) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين للعام 1949 .

كما ويشكل التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، و«تعتمد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة» جرائم حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁷

• الحماية من التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي:

تم حظر التعذيب بموجب العديد من الصكوك الدولية والإقليمية التي تنطبق في أوقات السلم أو النزاع المسلح. بداية نصت المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948 أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة».

وجاء في المادة رقم (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر». ونصت المادة (10) منه على أن: «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني».

لاحقاً لذلك كرست الأمم المتحدة ذلك في العام 1968 بإصدارها إعلان طهران الذي أكدت من خلاله أن الهدف الرئيس لها في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى درجة من الحرية والكرامة.

واعتمدت الجمعية العامة في العام 1979 المدونة الخاصة بقواعد السلوك للموظفين المكلفين إنفاذ القوانين، التي أكدت المادة (5) منها على: «لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين إنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن يحرص عليه أو يتغاضى عنه، كذلك لا يجوز للموظفين المكلفين إنفاذ القوانين أن يتذرعوا بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة حرب أو التهديد بالحرب أو إحاقّة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أي حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».⁸

وجاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العام 1984 لتؤكد على تجريم التعذيب، الذي عرفته المادة الأولى منها بأنه: «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد

7 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (أ) (2) و (3) و (1).

8 <https://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/18.pdf>

الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أولاً كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

وبحسب المادة (16) من الاتفاقية يفرض هذا التعريف على الدول منع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في الأقاليم التي تخضع لولايتها القضائية، عندما يرتكب أي شخص بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرص على ارتكابها، أو تتم موافقته أو بسكوته عنها. وتشمل أعمال التعذيب بالتعريف وتنسب للدولة أو موظفيها إن تمت «بموافقتهم وبرضاهم».

وتنطبق اتفاقية مناهضة التعذيب من جهتها في أوقات النزاعات المسلحة إذ إنها لا تجيز الخروج عن أحكامها حتى في أوقات الحرب.

حظر القانون الإنساني الدولي كافة أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة كافة بشكل مطلق، من خلال إرساء الضمانات الأساسية والقضائية الدنيا لمعاملة كل المحرومين من حريتهم أيضاً كان وضعهم وفي حالات الاحتجاز، إذ منع التذرع بالظروف الاستثنائية التي يمكن أن تمر بها الدول أثناء النزاعات المسلحة للقيام بانتهاك كرامة البشر وإخضاعهم للتعذيب، حيث أن غايته أساساً حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتخفيف معاناتهم وضمان معاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز بحقهم.

حظر القانون الإنساني الدولي إساءة المعاملة، ويشتمل ذلك على الاعتداء على الكرامة الشخصية وكذلك المعاملات المهينة أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة. وينطبق حظر التعذيب ومنعه في النزاعات المسلحة على كل أطراف النزاع. حظرت أحكام اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 التعذيب والمعاملة القاسية بشكل صارم في كل الأوقات وفي كل الظروف⁹ وأكدت على أنه لا يجوز إنزال تعذيب بدني أو عقلي أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه على الأشخاص المحميين (مدنيين كانوا جرحى ومرضى، أو أسرى حرب، أو أشخاصاً محتجزين)، ولا سيما بغرض الحصول منهم على معلومات من أي نوع¹⁰.

9 المواد رقم (12) من كل من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية والمادة (17) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949.

10 المادة (17) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (31) من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949.

وأكدت تلك الاتفاقيات من جهتها بشكل واضح على أن التعذيب خرق جسيم للقانون الإنساني، وهو جريمة حرب إذا ارتكب في سياق نزاع مسلح دولي وفقاً لاتفاقية جنيف الأولى (المادتان 12 و50)، وحظرت اعتراف التعذيب والمعاملة القاسية في المادة الثالثة المشتركة منها، إذ نصت على أنه: «في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال الآتية فيما يتصل بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب».

ونصت المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان للعام 1949 على أنه يجب على طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته جرحى أو مرضى من أفراد القوات المسلحة أو من غيرهم من الأشخاص المشار إليهم أن يعاملهم معاملة إنسانية، ويجب عدم تعريضهم للتعذيب. وأكدت المادة رقم (50) من الاتفاقية على أن ارتكاب أفعال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية التي تحدث ألاماً شديدة أو أضراراً خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة من الانتهاكات الجسيمة التي يعاقب عليها القانون الدولي.

كما وحظرت اتفاقية جنيف الثانية في المادتين (3) و (12) ارتكاب أفعال التعذيب والمعاملة القاسية، وأكدت المادة (50) منها على فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة للاتفاقية الواردة في المادة (51) والتي منها التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

من جهتها، تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب مجموعة من الحقوق للأسرى في المواد رقم: (17) و (87) و (130)، ومنها الحق في المعاملة الإنسانية والحق في التمتع بالرعاية الصحية المناسبة، والحق في المساواة وعدم التمييز والحق في احترام شرفه وشخصيته. كما قامت بحظر ارتكاب مجموعة من الأفعال من ضمنها الإهمال غير المشروع

الذي يسبب موت الأسير، أو تعريض الأسير للتجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو يكون في مصلحته.¹¹

وحظرت التعذيب والمعاملة القاسية وأفعال التشويه البدني، أو ممارسة أي إكراه بدني على الأسرى لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع ولا يجوز تهديدهم أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف إذا رفضوا الإجابة.¹²

وورد في المواد (31 و32 و147) من اتفاقية جنيف الرابعة، بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن التعذيب خرق جسيم وجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

حظرت المادة المشتركة الثالثة في اتفاقيات جنيف الأربع الاعتداء على السلامة البدنية بما في ذلك القتل بكل أنواعه، والبت، والمعاملة القاسية، والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية ولا سيما المعاملة المهينة أو التي تحط بالكرامة (اتفاقية جنيف 3 المادة 1-3 أ، ج). وأكد البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على هذا الحظر (البروتوكول الأول المادة 75 والبروتوكول الثاني المادة 4).¹³

ورد في مختلف تعريفات التعذيب ثلاثة مفاهيم رئيسية، أولها: تعمد إلحاق ألم نفسي أو بدني؛ قصد بالألم تحقيق هدف أو أكثر من عدة أهداف منها الحصول على اعترافات أو معلومات، أو طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية، وأنه يقوم بذلك موظفون رسميون للدولة تحت إشرافها أو موافقتها. وتوسع حظر التعذيب ليشمل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وارتبط منع التعذيب بشكل وثيق بالضمانات المتصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يتصل بظروف الاحتجاز والاستجواب في أوقات السلم أو النزاع المسلح. وللحد من استخدام التعذيب لأسباب قضائية، تحظر الاتفاقيات الدولية أثناء المحاكمات استخدام الاعترافات أو الشهادات التي يتم الحصول عليها باستخدام التعذيب.

إن تصرف القائم بالتعذيب بوصفه موظفاً رسمياً ليس شرطاً تقتضيه أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنطبق في أوقات النزاعات المسلحة، ليشمل في أوضاع النزاع الانتهاكات التي يرتكبها كل الفاعلين المتورطين في أعمال الاحتجاز والاستجواب.

11 المادة رقم (13) من اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949 والخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

12 المادة رقم (17) من اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949 والخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

13 من كتاب قاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، للكاتبة فرانسواز بوشيه- سولنييه، على الموقع الإلكتروني:

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/t-dhyb-wdrwb-lm-ml-ll-nsny-w-lmhyn>

كما أن شرط أن يكون القائم بالتعذيب موظفاً رسمياً لا ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل قمع التعذيب كجرمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. وتضمنت اتفاقية مناهضة التعذيب هذا الشرط لأنها تحدد التزام الدول بالسيطرة على موظفيها المتورطين في مثل تلك الممارسات ومعاقبتهم¹⁴.

لقد حدد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي جرائم الحرب بالتفصيل، سواء كانت الانتهاكات المحتملة لاتفاقية جنيف وقعت أثناء صراعات لها طبيعة دولية أو وطنية. ويُعد جريمة حرب أي سوء معاملة أو تعذيب للسجناء أو المعتقلين أو غير المقاتلين أو حتى المقاتلين إذا ما قاموا بإلقاء أسلحتهم.

ويعني مصطلح «الإبادة الجماعية» حسب المادة رقم (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، أيّاً من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، مثل قتل أعضائها أو الإضرار الجسيم بسلامتهم الجسدية أو العقلية أو إخضاعها عمداً لظروف معيشية يقصد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

تقوم جريمة الحرب في التعذيب بموجب نصوص أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية على إلحاق «ألم شديد أو معاناة شديدة، جسدياً أو عقلياً» بغرض «الحصول على معلومات أو اعترافات، أو إنزال عقوبة، أو الترويع، أو الإكراه، أو لأي سبب يعود إلى أي شكل من أشكال التمييز»¹⁵ وعرفت «المعاملة اللاإنسانية» بموجبها أنها أيضاً إلحاق «ألم شديد أو معاناة شديدة، جسدياً أو عقلياً»¹⁶.

أما هيئات حقوق الإنسان فتشدد على قسوة الآلام أو المعاناة، جسدياً أو عقلياً في المعاملة اللاإنسانية. ويرقى سوء المعاملة الفعلية، وسوء ظروف الاحتجاز السيئة، الحبس الانفرادي، نقص الماء والغذاء للأشخاص المحتجزين إلى درجة المعاملة اللاإنسانية.¹⁷ جرى تعريف مفهوم «الاعتداء على الكرامة الشخصية» عند الحديث عن أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية كأفعال تهين كرامة الشخص، أو تحط منها، أو تنتهكها، إلى درجة «معروفة عموماً على أنها اعتداء على الكرامة الشخصية»، مع وجوب أخذ الخلفية الثقافية للشخص بالحسبان، وعليه تشمل المعاملة المهينة لشخص ما من جنسية أو دين معين.¹⁸

14 من كتاب القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، على الموقع الإلكتروني:

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/t-dhyb-wdrwb-lm-ml-ll-nsny-w-lmhyn>

15 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (أ) (2) و (ج) (1).

16 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(أ)(2).

17 قواعد بيانات القانون الدولي، على الموقع الإلكتروني، <https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule90>

18 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(ب) (21) و (ج) (2).

الانتقام والترويض «سياسة إسرائيلية ممنهجة بحق الأسرى والأسيرات الفلسطينيين»

من جهتها عرفت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فكرة «المعاملة الحاطة بالكرامة» كمعاملة أو عقوبة «تهين الضحية بشكل فاضح أمام آخرين، أو تجبر المحتجز على القيام بأمر ما رغم إرادته أو ضميره».¹⁹

19 قواعد بيانات القانون الإنساني الدولي، على الموقع الإلكتروني، <https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule90>

الفصل الثاني

المعتقلون الفلسطينيون وممارسات الاحتلال الإسرائيلي الانتقامية بحقهم

شكلت عمليات الاعتقال في قطاع غزة شكلاً من أشكال حرب الإبادة الجماعية بحق مواطني القطاع الذين تم اعتقالهم بالآلاف وإخفاؤهم بشكل قسري في مناطق مجهولة. عدا تعرضهم لعمليات إعدام ميداني ودفنهم في مقابر جماعية وهم مقيدو الأيدي على أيدي قوات الاحتلال في مناطق مختلفة من القطاع.

تمت إصابة العديد من المعتقلين والمدنيين العزل إصابات جسدية مختلفة نتيجة للاعتداءات والانتهاكات التي بحقهم، وهو ما ظهر جلياً في الفيديوهات المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي، والتي صورت أعداداً كبيرة من الفلسطينيين المعتقلين في ظروف قاسية ومهينة وحاطه بالكرامة الإنسانية، مكدرين في ناقلات الجنود الإسرائيلييين وفي الشوارع وفي مناطق مفتوحة، وتعتمد تصويرهم مقيدين أذلاء ومعصوبي الأيدي وعراة بملابسهم الداخلية.

قامت سلطات الاحتلال ممثلة بمصلحة السجون الإسرائيلية برفع وتيرة الضغط على المعتقلين الفلسطينيين منذ السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023، في انتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك في إطار سياستها الانتقامية الهادفة إلى التضيق عليهم والضغط لانتزاع الاعترافات منهم، والاقتصاص منهم والانتقام مما حدث في السابع من أكتوبر.

وبقيت قضية معتقلي غزة رهناً بممارسات دولة الاحتلال التعسفية بحقهم منذ بدء العدوان على قطاع غزة، تم اعتقال آلاف الغزيين أثناء الاجتياح الإسرائيلي لقطاع غزة برياً، منهم رجال ونساء، شباب وأطفال، مرضى ومسنون، تعرض غالبيتهم للتعذيب وللإخفاء القسري.

حسب شهادات وإفادات الأسرى المفرج عنهم، والمؤسسات الحقوقية المعنية بشؤون الأسرى، تم التنكيل بهم وتعرضهم لجملة من الاعتداءات والانتهاكات الجسيمة وتنفيذ الجرائم المروعة بحقهم، أدت إلى مقتل ما لا يقل عن 54 أسيراً داخل معسكرات قوات الاحتلال، نتيجة لتعرضهم لعمليات التعذيب الممنهجة، والسياسات التعسفية اللا إنسانية والمروعة، وهو ما كشفتته وأكده تقارير إعلامية إسرائيلية.

بتعديل قانون المقاتلين غير الشرعيين تم السماح باعتقال الفلسطينيين إلى مدة تصل إلى 75 يوماً، مع إمكانية التمديد إلى أجل غير مسمى بناءً على أدلة سرية لا يستطيع المعتقل ولا محاميه الاطلاع عليها والوصول إليها، وهو ما يعني حرمانهم من حقهم في التمثيل القانوني والمحكمة العادلة.

وبموجب هذا القانون يقبع ما لا يقل عن 1500 - 2000 أسير فلسطيني من قطاع غزة في السجون والمعتقلات الإسرائيلية حسب التصريحات الإسرائيلية، عدا آلاف في مراكز الاحتجاز العسكرية التابعة للجيش الإسرائيلي.

تبنى الوزير المتطرف إيتمار بن غفير سياسات انتقامية بحق الأسرى، ومنها جعل ظروف حياتهم سيئة. فدعا خلال العام 2023 إلى إعدام الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بإطلاق النار على رؤوسهم. تخطى الوزير بتصريحاته لاحقاً مرحلة التهديد، حيث نفذت إدارة مصلحة سجون الاحتلال التي يتولى مسؤوليتها بشكل فعلي، قتل أسرى ومعتقلين فلسطينيين وإعدامهم منذ بدء العدوان على قطاع غزة.

تبنى الوزير سياسات متطرفة عدائية تجاه الأسرى الفلسطينيين بدءاً من سياسة التجويع وحرمانهم من الطعام والشراب والدواء، مروراً بإذلالهم وانتهاء بقتلهم وممارسة أشنع أنواع التعذيب الممنهج بحقهم.

اتبعت إدارة مصلحة السجون إجراءات قيدت الأسرى وخنقتهم، إذ حرمتهم من احتياجاتهم الأساسية، وقلصت كميات الطعام ونوعيتها، وقامت بحجب المياه الساخنة ومستلزمات التنظيف وأدواته والملابس عنهم، وضاعفت أعداد المسجونين في الغرفة الواحدة وعم الاكتظاظ غرفهم، كما وقامت بمنع الزيارات عنهم.

روى أحد الأسرى المفرج عنهم أنه «كان شاهداً على الضرب المبرح لعدد من الأسرى، وامتداد دمهم على أرض السجن لأكثر من 100 متر بسبب سحلهم».

الانتقام والترويض «سياسة إسرائيلية ممنهجة بحق الأسرى والأسيرات الفلسطينيين»

ووصف أحد الأسرى المفرج عنهم، الذي عانى من التعذيب الشديد والصدمات بالكهرباء في تصريحات مسجلة أن بن غفير شارك في تعذيبه الوحشي شخصياً، حينما كان محتجزاً في سجن عوفر في الضفة الغربية. كما وصف الوضع في سجن النقب بأنه يشبه «سجن غوانتانامو ولا يتصوره العقل، قتل، ضرب، جوع، مرض، 2000 أسير يعانون من أمراض مزمنة، ووضعهم سيئ جداً.

يُمارس التعذيب اليومي بحق الأسرى، ووجد بن غفير بعقليته الانتقامية بعد أحداث السابع من تشرين الأول/ أكتوبر مناخاً لإشباع رغباته في ممارسة أبشع أشكال التنكيل والقمع والجرائم بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

ووردت أشكال التعذيب والجرائم بحق المعتقلين الفلسطينيين في تقارير وتوثيقات مؤسسات فلسطينية مختصة بشؤون الأسرى، ومنها الهيئة المستقلة وهيئة شؤون الأسرى ونادي الأسير ومؤسسة الضمير، كما نشرت منظمة «بتسيلم» تقريراً موسعاً بعنوان «أهلاً بكم في جهنم» في إشارة لما يردده السجناء عند وصول الأسرى للسجون والمعتقلات الإسرائيلية، في تأكيد منها على أن «السجون تحولت إلى شبكات للتعذيب» باستخدام أدوات التعذيب المختلفة ومنها: اللكم والركل والضرب بالعصي والهرات الخشبية والحديدية، والبنادق وأعقابها، ومسدسات الصعق الكهربائية.²⁰

يبلغ عدد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي ما لا يقل عن 10 آلاف و 300 أسير.²¹ بالإضافة إلى عدد آخر غير معروف يحتجزون في معسكرات عسكرية تابعة لجيش الاحتلال، وأسرى آخرين من قطاع غزة صنفهم الاحتلال «مقاتلين غير شرعيين» ويبلغ عددهم حوالي 1772 أسيراً ومعتقلاً.²²

أكدت الشهادات مجتمعة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق الأسرى الفلسطينيين عموماً وأسرى قطاع غزة خصوصاً، في ظل تواطؤ تام من إدارة مصلحة السجون والحكومة الإسرائيلية وأجهزتها الأمنية المدنية والعسكرية. إذ وثق باحثو الهيئة عشرات الشهادات والإفادات التي تم جمعها من المعتقلين الفلسطينيين المفرج عنهم خلال فترة العدوان الحربي الإسرائيلي المتواصل على قطاع غزة منذ السابع من تشرين

20 تقرير بتسيلم «تحول السجون الإسرائيلية الى شبكة من معسكرات التعذيب»، على الموقع الإلكتروني:

https://www.btselem.org/arabic/publications/202408_welcome_to_hell

21 بيانات مؤسسات الاسرى (هيئة شؤون الأسرى ونادي الأسير الفلسطيني ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير).

22 حسب بيانات مركز الدفاع عن الفرد «هموكيد» الإسرائيلي في كانون الأول/ديسمبر 2024، على الموقع الإلكتروني:

<https://hamoked.org.il/arabic.php>

الأول/ أكتوبر 2023، ومن خلال الأسرى الذين تمكنت الهيئة من زيارتهم أثناء الفترة الماضية، كشفت تلك الشهادات تحولاً كبيراً ومستوى توحش قوات الاحتلال وقادته، والتي عكست توحش منظومة الاحتلال بالكامل في سجون الاحتلال ومعسكراته كافة.

كما كشفت تلك الشهادات مجتمعة أمطاط جرائم التعذيب الممنهج ومستوياته، وأعمال التنكيل والإذلال الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، حتى أولئك الذين تم التحقيق معهم ميدانياً. بالإضافة إلى السجون الإسرائيلية المركزية، استحدث جيش الاحتلال معسكرات خاصة لاحتجاز معتقلي قطاع غزة تابعة لإدارتها، منها معسكر «سديه تيمان» سيئ السمعة والذي شهد أعمال التعذيب الممنهج بحق أسرى القطاع.

قامت الهيئة بجمع معلومات موثوقة عن التعذيب المنهجي والقتل والاعتصام والمضايقات التي يتعرض لها الرجال والنساء الفلسطينيون في أقبية مراكز الاحتجاز غير المعلنة، ووفق الشهادات التي تلقفتها، فإن معظم هذه الفظائع ارتكبت في مركز تحقيق عناتوث بالقرب من القدس وقاعدة زيكيم العسكرية بالقرب من غزة، وعوفر، وهي ممارسات تشبه إلى حد كبير ما حدث في سجون غوانتانامو وأبو غريب في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، ناهيك عن عمليات إعدام ميدانية لمواطنين عزل نفذها جنود الاحتلال بعد السيطرة عليهم وإخضاعهم في قطاع غزة.

استمع محامي المؤسسات الحقوقية التي تعنى بشؤون الأسرى لشهادات قاسية من الأسرى عند زيارة بعضهم. كما نقلت العديد من وسائل الإعلام صوراً لمعتقلي قطاع غزة وهم عراة ومقيدو الأيدي ومعصوبو الأعين وفي وضعيات الركوع على الأرض.

تعمدت سلطات الاحتلال بشكل منهجي تقييد أيدي المعتقلين بأصفاذ بلاستيكية خلال زيارات المحامين المحدودة لهم في السجون ومعسكرات الاحتجاز، إضافة إلى تغطية أعينهم بقطع قماشية طوال فترة انتظارهم للزيارة.

كما أكد المعتقلون للمحامين أنه تتم تغطية أعينهم طوال فترة احتجازهم في معسكر سديه تيمان، وأنهم يتم إجبارهم على تناول الطعام والتحرك والنوم واستخدام الحمام وهم مقيدون، إذ لا يحررون من القيود إلا مرة أو مرتين في الأسبوع لدقائق قصيرة معدودة عند الاستحمام.

انطبقت سياسة الإبقاء في القيد على معظم معتقلي قطاع غزة في السجون وأماكن الاحتجاز العسكرية. وتسببت تلك الأصفاذ الحديدية في إصابات بالغة ومزمنة للمعتقلين باعتراف

أطباء إسرائيليون ممن عملوا في عيادة معسكر سديه تيمان الطبية، إذ صرحوا بقيامهم ببتة أطراف بعض المعتقلين من قطاع غزة نتيجة للإصابات البالغة الناتجة عن تلك القيود.

وتواصل سلطات الاحتلال منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر الماضي فرض حالة الطوارئ داخل السجون، وتمنع المعتقلين من الاتصال بالعالم الخارجي، كالحرمان من الزيارات العائلية وزيارات المحامين، وإخضاعهم للتجويع القسري والتعطيش، وتعريضهم للبرد الشديد، وحرمانهم من الحقوق الأساسية دون تهمة أو محاكمة.

1. الإخفاء القسري

منح جيش الاحتلال الإسرائيلي جنوده في قطاع غزة، سلطة إجراء اعتقالات تعسفية واسعة النطاق، بحق الفلسطينيين في القطاع خلال العدوان الحربي الشامل المتواصل عليه، وما رافقه من أعمال إبادة جماعية بحق سكان القطاع.

قامت قوات الاحتلال بتنفيذ جريمة الإخفاء القسري بحق آلاف المعتقلين المدنيين الذين تم اعتقالهم خلال الاجتياح البري من مختلف مناطق القطاع، منهم عشرات النساء والأطفال، وأفراد الطواقم الطبيّة الذي رافق استهداف مستشفيات القطاع ومرافقه الصحية. تم إخفاء أماكن احتجازهم ورفض الإفصاح بشكل صارم عن أعدادهم والمعلومات حول ظروفهم ومصيرهم، ورسخت هذه الجريمة بتطويع قوانين تسمح بذلك، وإجراء التعديلات على ما يطلق عليه قانون (المقاتل غير الشرعي)، ومنع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحامين بزيارتهم والاطلاع على أوضاعهم وظروف اعتقالهم، وما زالت آلاف العائلات لا تعلم شيئاً عن مصير أبنائها.

بموجب أحكام قانون المقاتلين غير الشرعيين، تم تجريد السجناء والمحتجزين من الحقوق كافة التي تمنحها لهم أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك الحماية القانونية. كما يعفيهم من معاملتهم كمعتقلين وأسرى حرب بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949 وبموجب البروتوكول الأول الإضافي الملحق بها.

وتواصل سلطات الاحتلال الإخفاء القسري لغالبية معتقلي قطاع غزة الذين لا توجد معلومات عن أعدادهم بمن فيهم النساء والأطفال، أو معلومات دقيقة عن استشهاد منهم تحت التعذيب، وكل ما تمت معرفته جاء استناداً إلى تصريحات مختلفة وعلى فترات لدائرة

السجون الإسرائيلية، ففي بداية شهر آب/أغسطس أعلنت احتجاج (1618) شخصاً في السجون ممن تم تصنيفهم (بالمقاتلين غير الشرعيين)، ولا يشمل هذا أولئك المعتقلين في معسكرات جيش الاحتلال الإسرائيلي.

وكانت مصلحة السجون الإسرائيلية قد أبلغت مركز الدفاع عن حقوق الفرد أن 1402 من الفلسطينيين كانوا أسرى بموجب قانون المقاتلين غير الشرعيين حتى 1 تموز/يوليو 2024. استثنى منهم أولئك الذين تم احتجازهم لمدة 45 يوماً وهي الفترة الأولية التي يتيحها القانون لاحتجاز الفلسطينيين من غزة دون أمر رسمي.²³

وحُددت مواقع احتجاج معتقلي قطاع غزة الذين تم تصنيفهم بالمقاتلين غير الشرعيين في معسكرين للاحتجاز أحدها سديه تيمان في بئر السبع، وعناتوت بالقرب من القدس، وتم لاحقاً إضافة معسكر عوفر لهما.

يشكل الإخفاء القسري جريمة ضد الإنسانية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري والذي يقصد به بموجب المادة (2) من الاتفاقية أنه «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، ما يحرمه من حماية القانون».

سعت مجموعة من المؤسسات الحقوقية الفلسطينية إلى تقديم العديد من الالتماسات لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية، بشأن جريمة الإخفاء القسري لمعتقلي قطاع غزة، إلا أنها أثبتت ما أكدت عليه خلال عقود طويلة من أنها إحدى أذرع الاحتلال الرئيسة والأدوات المركزية لدولته، ومعاون وسند له لترسيخ جرائمه بحق الفلسطيني، ومكنت بعض التعديلات القانونية من زيارة بعض المعتقلين تحت ظروف مشددة.

23 منظمة العفو الدولية، على الصفحة الإلكترونية: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/israel-must-end-mass-07/> /incommunicado-detention-and-torture-of-palestinians-from-gaza

2. العقاب الجماعي: التعذيب والإجراءات الانتقامية بحق الأسرى

بدأت سلطات الاحتلال وإدارة السجون الإسرائيلية بالانتقام من الأسرى الفلسطينيين والتضييق عليهم داخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية منذ اللحظة الأولى لاستلامهم، في ظل العدوان الحربي الإسرائيلي الشامل على القطاع في ظل الحكومة اليمينية المتطرفة الحالية، وكل ما رافق العدوان من أعمال إبادة جماعية واستهداف انتقامي بحق سكان قطاع غزة. إذ بلغت ذروة التعذيب وأعمال الانتقام والقمع الجماعي للأسرى عموماً بشكل واضح بعد أحداث السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023، حيث تم تسجيل عشرات الإصابات بين صفوف الأسرى والأسيرات الفلسطينيين الذين تعرضوا لمختلف أشكال التعذيب والاعتداءات داخل المعتقلات.

وتعددت أشكال التنكيل بهم منذ ذلك التاريخ، إذ انتهجت إدارة سجون الاحتلال أسلوب الانتقام من الأسرى بعزلهم الكامل عن العالم الخارجي، بالإضافة إلى حرمانهم من مقومات الحياة ومستلزمات النظافة، بسحب مستلزمات الحياة الأساسية كافة منهم ومنها البطانيات والفرشات، والملابس والمستلزمات الشخصية، وسحب الأدوات الكهربائية مع الإبقاء على القليل منها، ومحاربتهم بالتجويع والتعطيش كسياسة ممنهجة، عدا عن تكديس مجموعات كبيرة من المعتقلين في غرف ضيقة.

أصدرت دولة الاحتلال أمراً عسكرياً معدلاً لقانون «طوارئ السجون»، والذي نص على عدم الالتزام بمساحة العيش المقررة لكل أسير، ويكون ذلك حسب حجم الزنزانة وظروفها، والسماح بإمكانية احتجاز الأسير دون سريير على أن يتم تزويده في تلك الحالة بفرشة مزدوجة، وهو ما لم تلتزم به إدارة مصلحة السجون، بل عمدت مع دخول فصل الشتاء وخلال أيام البرد القارس القيام بسحب الفرشات والبطانيات، وأجبرت كل أسيرين في بعض السجون على النوم على فرشة واحدة.

وشهد سجن النقب أبرز عمليات التعذيب وجرائمه وأقساها والتنكيل بالإضافة إلى سجون: جلبوع، ومجدو، وعوفر، وقامت قوات الاحتلال بمنع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تنفيذ زياراتها للسجون تزامناً مع إيقافها للزيارات العائلية بالكامل، بالإضافة إلى التنكيل بالأسرى وضربهم بشكل مبرح.

خلال شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2023 بدأت قوات الاحتلال بالإفراج عن عدد من العمال، الذين تم احتجازهم في معسكرات جيش الاحتلال بعد السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023. بدأ هؤلاء بالحديث والكشف عن سياسات الاحتلال التعسفية بحقهم والانتهاكات والاعتداءات والظروف القاسية المذلة واللاإنسانية التي مروا بها ويتعرض لها باقي الأسرى، بإبقائهم مقيدين

ومعصوبي الأيدي بشكل متواصل، وممارسة سياسة التعطيش والتجوع، والحرمان من تلقي العلاج والرعاية الصحية والتعذيب المستمر.

تم خلال الفترة ذاتها اعتقال المزيد من المواطنين بعد تعديل الأوامر العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية، لضمان تسهيل عمل محاكم الاحتلال العسكرية، وبعد إدخال التعديلات القانونية على ما يسمى قانون (المقاتل غير الشرعي) الذي تم فرضه على معتقلي قطاع غزة، وهو ما ساهم في ترسيخ جريمة الإخفاء القسري بحقهم. كما ساهمت تعديلات الاحتلال القانونية على الأوامر العسكرية في زيادة أعداد المعتقلين الإداريين في الضفة الغربية وأعداد المعتقلين عموماً والسياسات التعسفية بحقهم.

كشفت الشهادات الحية لأسرى آخرين مفرج عنهم عن جرائم الانتقام والإذلال والتعذيب التي مورست بحقهم، ومنها الروايات الصادمة حول جرائم الاعتداءات الجنسية وعمليات الاغتصاب، التي تعرض لها العديد من الأسرى والأسيرات والتي كشفت عنها لاحقاً العديد من التحقيقات والتقارير الصحافية حول معسكر (سديه تيمان) وما يجري فيه والظروف اللاإنسانية التي يعيشها المعتقلون الفلسطينيون فيه.

معتقل سديه تيمان نموذجاً: كشف العديد من التقارير ظروف احتجاز المعتقلين الفلسطينيين من قطاع غزة في معسكر (سديه تيمان) المقام جنوب فلسطين المحتلة والذي أحيط لفترة طويلة بالسرية ومنعت دولة الاحتلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارته والاطلاع على ظروف المئات من المعتقلين الفلسطينيين فيه.

وقامت لجنة تحقيق إسرائيلية برئاسة القاضي المتقاعد إيلان شيف بالكشف عن قسوة الظروف التي يخضع لها المعتقلون الفلسطينيون فيه، وأوصت اللجنة بنقل المعتقلين إلى مصلحة السجون الإسرائيلية وبإغلاق المعسكر.

كانت منظمات حقوقية إسرائيلية هي جمعيات «حقوق المواطن، وأطباء لحقوق الإنسان، ومركز حماية الأفراد، ولجنة مناهضة التعذيب في إسرائيل، ومسلك -جيشا» قد تقدمت بالتماس إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، حقت المحكمة وأمرت بإغلاق المعسكر ووقف تعذيب الأسرى ونقلهم إلى سجن النقب «كتسيعوت». أثار قرار المحكمة العديد من الأسئلة حول جديته ورغبة دولة الاحتلال الحقيقية في احترام المعايير الدولية، في الوقت الذي تعتبر فيه المنظومة القضائية لدولة الاحتلال إحدى أدوات لتقنين التعذيب والاعتقال خاصة التغاضي على آلاف أوامر الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين.²⁴

24 مقال بعنوان «التعذيب الوحشي ضد الأسرى الفلسطينيين.. تحقيق دولي أم مسرحية هزلية؟ للدكتور محمود الحنفي، أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/opinions/2024/31/7/>

استناداً إلى التقارير والشهادات والإفادات الموثقة عما يجري في المعسكر فإنها تعد صادمة، إذ يمارس فيه التعذيب بحق الأسرى جميعاً بشكل ممنهج وقاسٍ وغير مسبوق.

احتجز الأسرى فيه بأقفاص حديدية في منطقة صحراوية مفتوحة دون توفير الحد الأدنى من الظروف الإنسانية. يمكث الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون في منشآت المعسكر التي تفتقر للحد الأدنى من معايير الاحتجاز والظروف الإنسانية.

احتجز الأسرى معصوبي الأعين ومكبلي الأيدي في ظل تصاعد عمليات التعذيب والاعتداءات بحقهم، وتسببت القيود الحديدية في بتر أعضاء بعضهم وتعرض بعض الأسرى للاعتداءات الجنسية من الجنود الإسرائيليين.

وحرّم الأسرى بشكل متعمد من تقديم الرعاية الطبية اللازمة لهم، حيث أُجريت لبعض الجرحى منهم عمليات جراحية دون تخدير.²⁵

أوضحت التقارير أن الأسرى يتعرضون للتعذيب والضرب والتنكيل بهم انتقاماً لعملية السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023، ما تسبب في وفاة ما لا يقل عن 54 أسيراً نتيجة لتعذيب غالبيتهم من قطاع غزة، ولم يستثن التعذيب الأطفال من الأسرى.

واجه المعتقلون في معسكر (سديه تيمان) أشكالاً مختلفة من التعذيب خلال التحقيق، سواء بضر بهم بشكل مبرح أو الركل واللكم على الوجه وبأدوات متنوعة وبأشكال أخرى منها الموسيقى الصاخبة، حيث توجد غرفة تحقيق خاصة تدعى غرفة «الديسكو»، سميت بذلك نظراً للموسيقى العبرية الصاخبة مرتفعة الصوت والتي يتم تشغيلها داخلها. بالإضافة إلى تسليط الكلاب البوليسية على الأسرى لترويعهم.

المفرج عنه (ع. م) قال إنه «تم التحقيق معي عدة مرات أثناء فترة اعتقالنا وكنا نتعرض في التحقيق لأسوأ أنواع التنكيل والشتائم المهينة والتحقيق لساعات طويلة، حيث استمر التحقيق في مرة من المرات إلى ثماني ساعات متواصلة، وقاموا في مرة من المرات بتعليقي من يدي وهي مكبلشة في الهواء وتركوني معلقاً لساعات، وفي مرة من المرات التحقيق أمرني المحقق بأن أجلس على كرسي وما أن جلست حتى قمت فزعاً، إذ وضعوا شيئاً على الكرسي لا أعرف ماهيته، ثم أمرني المحقق بالجلوس مرة أخرى فرفضت وانهالوا علي بالضرب

25 مقال بعنوان « التعذيب الوحشي ضد الأسرى الفلسطينيين.. تحقيق دولي أم مسرحية هزلية؟ للدكتور محمود الحنفي، أستاذ القانون الدولي وحقوق

الإنسان، على الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/opinions/2024/31/7/>

والتعذيب، ثم سألوني إن كنت أشعر بالبرد فأخبرتهم نعم أشعر بالبرد الشديد فقاموا بتشغيل المكيف البارد وأنا عارٍ بالكامل، كما أنهم كانوا يستخدمون أسلوب الحرق في التعذيب وكانوا يطفئون نار السجائر على أجسادنا، ولا يعطوننا ملابس إلا عندما يريدون تصويرنا».

قامت منظمة «هيومن رايتس ووتش» بالكشف عن بعض أشكال التعذيب التي اعتبرتھا ووصفتھا بأنها «معاملة غير إنسانية واعتداء على الكرامة الشخصية» اشتملت على عنف جنسي وتكبييل أطراف الأسرى وهم عراة لالتقاط صور وفيديوهات قام الجنود الاسرائيليون بنشرھا على مواقع التواصل الاجتماعي وترقى إلى جرائم الحرب.

يعد قيام دولة الاحتلال بإيفاد شرطة عسكرية إلى المعسكر للتحقيق مع جنود متورطين في ارتكاب الانتهاكات إحياء منها بأنها تأخذ التحقيق على محمل الجد، وتقوم به وتسعى لمنع ارتكاب المزيد منها. كما يعد اقتحام متطرفين إسرائيليين المعسكر إحياء آخر بأن الانتهاكات التي تم ارتكابها بحق الأسرى الفلسطينيين لم تكن في إطار سياسة إسرائيلية ممنهجة بل كانت ممارسات فردية من جنود أفراد، وهو إخفاء للحقيقة وتعطيل لتحقيق العدالة.

3. أشكال التعذيب

صرح الأسرى والمعتقلون الذين تم الإفراج عنهم إثر اعتقالهم بعد أحداث السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023، أن غالبيتهم تعرضوا لأشكال مختلفة من التعذيب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية التي تشهد أمطاً متعددة من عمليات التعذيب بحق الأسرى تعد الأكثر فظاعة على مدى سنوات الاحتلال منذ العام 1967، وبتأكيد شهادات أسرى محررين اعتقلوا لسنوات طويلة في المعتقلات الإسرائيلية، أشعھا عمليات التعذيب حتى الموت للأسرى الفلسطينيين وعلى الأخص أسرى قطاع غزة، حيث وفقاً للبيانات الصادرة عن هيئة شؤون الأسرى ونادي الأسير الفلسطيني تم تسجيل 54 حالة وفاة تحت التعذيب عدا حالات إخفاء هوية العشرات من أسرى ومعتقلي القطاع الذين توفوا في السجون ومعسكرات الاحتجاز والذين تم تقدير عددهم حسب الصحف الإسرائيلية بما لا يقل عن 40 أسيراً. توفي داخل سجون الاحتلال تحت التعذيب القاضي أطباء مديون كان منهم الدكتور إياد الرنتيسي والدكتور زياد الدلو والدكتور عدنان البرش.

قتل الطبيب الأسير عدنان البرش (50 عاماً) من مدينة جباليا، رئيس قسم العظام في مجمع الشفاء الطبي بمدينة غزة في معتقل عوفر الإسرائيلي في التاسع عشر من شهر نيسان/إبريل 2024،

الانتقام والترويض «سياسة إسرائيلية ممنهجة بحق الأسرى والأسيرات الفلسطينيين»

بعد تعرضه للتعذيب الشديد خلال جلسات التحقيق معه من قبل أجهزة الأمن الإسرائيلية، وذلك وفقاً لكل من هيئة شؤون الأسرى والمحررين ونادي الأسير الفلسطيني.

وكان البرش قد تم اعتقاله في شهر كانون الأول/ديسمبر 2023، وهو على رأس عمله يؤدي واجبه الإنساني والمهني بمستشفى العودة شمال قطاع غزة، وانقطعت أخباره حال الكثير من المعتقلين منذ ذلك الحين.

كشفت الإفادات وشهادات المعتقلين المفرج عنهم أن المعاملة القاسية اللاإنسانية والحاطة بالكرامة التي رافقت التعذيب، والاعتداءات الجنسية التي مورست بحقهم، سياسات كانت ممنهجة وواسعة النطاق وليست مجرد ممارسات فردية وتجاوزات قام بها جنود الاحتلال، بل إنها جزء من سياسة ممنهجة داخل منظومة الاحتلال، واستناداً إلى أوامر تلقوها من المستويات القيادية العسكرية والسياسية العليا، وهو ما كشفت عنه العديد من شهادات المعتقلين المفرج عنهم استناداً إلى تصريحات بعض الجنود الذين قالوا للمعتقلين صراحة إنهم فقط يقومون بتنفيذ الأوامر.

كان من ضمن الشهادات، إفادات لأسرى، حول قيام بن غفير خلال زيارته للسجون بـ «الدوس على رؤوس الأسرى، وتصوير عمليات إذلالهم وتعذيبهم والتنكيل بهم».

تفاقم الوضع سوءاً إذ ترافقت السياسات التعسفية الممنهجة بحق المعتقلين مع منع سلطات الاحتلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعرقلة زياراتها للمعتقلين الفلسطينيين والاطلاع على أوضاعهم.

إن انعدام الشفافية فيما يتصل بمعتقلي قطاع غزة والكشف عن ظروف المعتقلين الفلسطينيين ومعاملتهم بشكل عام، والتعذيب الذي مورس بحقهم ينتهك بشكل صارخ المعايير الدولية لمعاملة الأسرى والمحتجزين، ومعايير حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية كافة التي ضمنت ذلك، ورسخ إفلات دولة الاحتلال تاريخياً من العقاب على انتهاكاتها الصارخة لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، وممارساتها التعسفية بحق الفلسطينيين تحت الاحتلال، وهو ما يتطلب تحركاً دولياً جاداً والمساءلة والمحاسبة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها بحق الفلسطينيين عموماً، والأسرى والمعتقلين خصوصاً.

من جهتهم، أجمع غالبية المعتقلين المفرج عنهم على تعرضهم لاعتداءات وجرائم ممنهجة بمختلف أشكالها مجتمعة في آن واحد. ركزت شهادات المعتقلين على مدى الطبيعة القاسية

الوحشية واللا إنسانية للانتهاكات المرتكبة بحقهم والتي تمثل انتهاكات فاضحة لمعايير حقوق الإنسان، واحتقاراً وتجاهلاً عميقاً للكرامة الإنسانية عموماً. ومن أبرز أشكالها:

3-1: التعرية القسرية والتفتيش المهين

تعرض المعتقلون للمعاملة المهينة واللا إنسانية في انتهاك صارح لحقوق المحتجزين ولحقوق الإنسان عموماً. ورغم ضمان التعليق العام رقم 16 على المادة رقم 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي وقعت عليه إسرائيل، وعليها احترام التزاماتها بموجبها، والذي جاء فيه أنه ينبغي أن تضمن التدابير الفعالة إجراء عمليات التفتيش الشخصية والجسدية بطريقة تتفق مع كرامة الشخص الذي يجري تفتيشه، وأنه تحديداً، لا يجوز أن يتم فحص الأشخاص الذين يخضعون للتفتيش الجسدي من قبل مسؤولي الدولة إلا من قبل أشخاص من نفس الجنس.

وبخلاف ذلك، تعرض المعتقلون والمعتقلات على السواء للتعرية القسرية عند الاعتقال والنقل وخلال فترات الاحتجاز ولأكثر من مرة، إذ صرحت غالبيتهم بأنه قد تم تجريدهم من ملابسهم بالكامل دون أي شيء يستر العورة.

كما يتعرضون لعمليات تفتيش عديدة مذلة ومهينة، والتي لما لها من حساسية في مجتمع شرقي وإسلامي قد خلفت آثاراً نفسية شديدة عليهم. تعرض المعتقلون لعمليات التفتيش هذه عدة مرات في مراحل مختلفة من الاحتجاز وغالباً بلا داعٍ أبداً. تمت تعريتهم قسرياً وأمام آخرين من الجنس الآخر، وتم تجريدهم من ملابسهم لفترات طويلة خاصة خلال جلسات الاستجواب.

كما واجه آخرون عمليات تفتيش قام بها أفراد من الجنس الآخر وتعرضوا خلال ذلك للتحرش وللاعتداءات الجسدية وهم عراة. كما تم تجريدهم من ملابسهم في غرف مزودة بكاميرات المراقبة، كما أفادت تقارير أخرى عن العري الجماعي للمعتقلين ذكوراً وإناثاً.

أما فيما يتصل بعمليات الاعتقال، كشف المعتقلون أنهم خضعوا للتفتيش العاري عند «الممرات الآمنة» أو نقاط التفتيش التي أقامتها قوات الاحتلال في قطاع غزة، وغالباً ما تم ذلك أمام المدنيين الآخرين.

كما ترك بعضهم لساعات طويلة عراة في العراء وخلال فترات البرد القارس في الشتاء الماضي، وتم لاحقاً تزويدهم بلباس خصص سابقاً للوقاية من فيروس كورونا.

قال (ع.م) أحد المعتقلين المفرج عنهم: «إن أصعب المواقف التي مررت بها هو قيام مجندات إسرائيليات بتفتيشنا ونحن عراة بالكامل، وهذا ما يحصل للأسيرات الفلسطينيات واللاتي يخضعن لتفتيش عارٍ أيضاً حيث وجدت في غرفة التفتيش التي أدخلونا بها ملابس داخلية نسائية للأسيرات كانت ملقاة على الأرض».

وقال (ن.ح): «تم انتهاك حرمة أجسادنا والتحرش النظري بنا أكثر من مرة، حيث خضعت بعد مرور الـ 32 يوماً إلى ما يسمّى «التفتيش العاري»، أخذونا بداية إلى مكان وأمرتني المجندة بخلع ملابسني بالكامل، وكانت تضغط بقوة على لحمي وكانت تبصق علي أثناء تفتيشها لي، ثم أمرتني بإخراج لساني ولم تجد شيئاً واعتقدت وقتها أنهم سيطلقون سراحي خاصة أنهم أخذوني لمكان وأمروني بالإمضاء على أنني استلمت النقود والأمانات الخاصة بي ولكن لم يعطوني أي شيء منها، ثم كلبشوا يدي وقدمي بجنازير حديدية وأخذوني في سيارة صغيرة كحجم الإسعاف مغلقة بالكامل، بها ثقب صغير للتنفس ولكنني لم أستطع التنفس بها وأحسست بالاختناق وعرقت عرقاً شديداً ثم أغمي علي رغم أنني أخبرتهم أنني لا أستطيع التنفس. وبعد ساعات أنزلونا في مكان آخر ووضعوا الغمامة على أعيننا وأدخلوني في غرفة كبيرة كانت بها مجموعة كبيرة من الأسيرات وجميعهن عاريات تماماً وقاموا بتفتيشي مرة أخرى بدقة وكانت الغرفة مفتوحة وهناك عدد كبير من الجنود بالخارج ينظرون إلينا ويستطيعون رؤية ما يحدث داخل الغرفة، وبعد الانتهاء أخذوني إلى قفص جديد ومكثت في هذا المكان لمدة يومين».

معتقل آخر هو الدكتور (ي.ح) قال: «نادى علي الضابط وأنزلني إلى حفرة وأمرني بأن أخلع جميع ملابسني، وبعد تجريدي من الملابس أمرني بالمشي عشر خطوات، مشيت ووجدت ساحة موجوداً بها ثلاثة جنود وطاولة وكرسي وكان أسير واحد جاثياً على ركبتيه معصوب العينين مكبله يده إلى الخلف وعند ذلك علمت أنني ذاهب للأسر، بعد ذلك قام الجندي بفحصي عبر جهاز بتمريره على جميع جسدي وقام بإغمائي وقام بكلبشة يدي بالبلاستيك، وبعد ذلك اقتادني بطريقة وحشية، وكان الكلبش يشتد على يدي وجلست بعدها وسمعت أصواتاً كثيرة لشباب قام الجيش باعتقالهم، وكان يقوم بضربهم وشتهمم بالفاظ بذئبة جداً».

خضع المعتقلون للتفتيش العاري مرات عديدة يومياً خلال فترات الاحتجاز والتنقلات، كما تم إجبارهم على الانحناء بشكل مهين ومذل بحجة إجراء تفتيشات دقيقة، تعرض عدد منهم لاعتداءات وتحرشات جنسية متعددة الأشكال والأدوات، كان منها محاولة إجبار المعتقلين على القيام بأعمال مذلة ومهينة لأنفسهم والتفوه بكلمات جنسية، عدا عن محاولة قوات الاحتلال إدخال أدوات مخروطة وأجهزة إلكترونية باستخدام القوة في فم المعتقل وفي فتحة الشرج.

3-2: الركل والضرب المبرح

أقل ما تعرض له المعتقلون الفلسطينيون هو الضرب المبرح. أفاد الطبيب، (ا.ط) المعتقل المفرج عنه:

«كلما مر الجندي بجانبه يركل يدي من الخلف أو يدوس على أصابعي، بقيت في نفس الوضعية تقريباً ساعتين وكدت أتجمد من البرد. بعدها أحضروا شاحنة وكانت تلة رملية خلف الشاحنة، طلبوا منا صعود التلة وعند وصولي لأعلى التلة دفعني الجندي برجله داخل الشاحنة فسقطت على وجهي، حاولت الصراخ من الألم أو الكلام ولكن لم أستطع، شعرت بأن لساني ثقيل واعتقدت أنه بسبب البرد، بعدها مشيت فينا الشاحنة وكان اثنان من الشاحنة غير معصوي الأعين فسألناهما أين نحن قالوا لنا في زيكيم. عند وصولنا أنزلونا من الشاحنة ووضعونا في خيام وأجلسونا على الركبتين، بعدها حضر جندي وقام بقطع الرباط البلاستيكي عن يدي ووضع غيره ثم قام بصفعي على وجهي بقوة، مكثنا في الخيام تقريباً نصف ساعة، بعدها شعرت بأحدهم يلتقطني من رقبتي وجرى بي ثم ضرب وجهي في شاحنة حديد وقال لي ما اسمك، حاولت نطق اسمي ولم أستطع حيث كان لساني لا يزال ثقيلاً ولا أستطيع الكلام، فصرخ علي وقال ما اسمك وضرب وجهي مرة أخرى في الشاحنة ولم أستطع الكلام أيضاً فقال خذوه، أخذني جندي آخر وصعدت على درج في الشاحنة وسقطت على وجهي مرة أخرى خلال الصعود لأنني لم أكن أرى الدرج. مع العلم أنني أعاني من غضاريف في الفقرات القطنية ومع البرد والضرب والسقوط أصبحت أعاني من ألم شديد أسفل الظهر يمتد حتى ساقَي اليسرى، ركبت في الشاحنة وقال لي أحدهم اجلس فجلست ولكنه ركلني وضربني كفاً على وجهي».

«في اليوم الخامس بعد استيقاظنا نادوا على رقمي وأخذوني للخارج وطلبوا مني المشي وحدي وأنا معصوب العينين فضربت رأسي في عامود حديد وكنت أسمع ضحك الجنود علي بعد ضرب رأسي، أدخلوني بعدها في غرفة وفكوا وثاقي والعصبة وطلبوا مني نزع جميع ملابسني، فتشوني بجهاز كشف المعادن ثم قال لي البس مرة أخرى ثم سألني هل تعاني من أمراض. قيدوني بعدها بكلبشات حديد يداي للأمام وكلبشوا الساقين وعصبوا عيني ثم أخذوني لغرفة تالثة وجلست على الأرض وأعطوني خبزة وحبّة فليفلة وطلب جندي مني الأكل، أكلت قضمة من الخبزة وفجأة سمعت صراخ أحدهم يقول (شو بتسوي) وركلني على معصم يدي اليسرى وطلب مني أن أتمدد ووضعوا علي حراماً ووجهوا مراوح نحوي وعرفت بوجودها من صوتها وشعوري بالهواء القوي الذي يخرج منها وأيضاً شغلوا موسيقى بصوت عالٍ جداً لم أحتمله وكانت أغاني باللغة العبرية، بقيت ممدداً على نفس الوضعية تقريباً

ساعتين، ثم قال لي أحد الجنود افتح فمك وبدأ سكب الماء في فمي وعلي وجهي، بعدها حضر لي طبيب وقال لي ماذا تريد وكنت أتحدث معه بالانجليزية فقلت أريد مسكناً لآلام الغضروف الذي أعاني منه فأحضر لي حبة لايركا شربتها وامت بعدها، لا أعرف كم نمت حتى حضر أحدهم وأيقظني وكنت أرتجف حينها من البرد والخوف، فك كلبشات الساقين وأركبني في شاحنة وأخذني لعنبر آخر».

أفاد معتقل مفرج عنه بأنه «تم اقتيادي إلى سجن عوفر، وهو عبارة عن بركس حديدي يحتوي على أكثر من 150 معتقلاً كانوا جميعاً من قطاع غزة، بقينا طيلة فترة الاعتقال مربوطي الأيدي ومعصوبي الأعين، وسط أجواء وظروف اعتقال غاية في القسوة والصعوبة، فكانوا يوماً ينهالون علينا بالضرب الشديد، مع إرهابنا بإفلات الكلاب البوليسية علينا، فعشت أياماً سوداء لم أتخيلها بحياتي، فكان الأكل قليلاً جداً لا يكفي لطفل وليس لشخص، فكانوا يتعمدون تجويعنا داخل المعتقل».

كما نقل عنهم أن القوات الخاصة الإسرائيلية التي قامت بقمع الأسرى والاعتداء عليهم كانت تجبرهم على أن تكون رؤوسهم ووجوههم ملاصقة للأرض بهدف إذلالهم والحط من كرامتهم.

3-3: تعصيب الأعين وتقييد الأيدي بالقيود البلاستيكية لفترات طويلة

تعرض المعتقلون الفلسطينيون، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب وكبار السن والمرضى، في السجون والمعسكرات الإسرائيلية، لأيام متواصلة من التحقيق والاستجواب وهم معصوبو الأعين ومقيدو الأيدي والأرجل. تم ذلك فترات طويلة ودون القدرة على الحصول على تمثيل قانوني أو استقبال الزيارات سواء من قبل المحامين أو من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تُرك المعتقلون يعانون من ضغط القيود البلاستيكية التي بقوا مقيدين بها أياماً طويلة، حفرت تلك القيود لحومهم وأطرافهم ما تسبب لاحقاً بحالات بتر للأطراف نتيجة لها.

صرح معتقل مفرج عنه: «قعدونا بالمكان المفتوح على ركبنا ومكلبشين لورا، الجندي اطلع على ايدي وضل للصبح وهو واقف على ايدي وانا اترجى فيه ينزل قعد يضغط بزيادة وضلنا هناك يمكن للساعة 9 الصبح، ونقلونا على السجن ما بعرف بإيش، من كثر التعذيب كنت فاقد الوعي، قعدت اول 10 ايام في السجن ما في احساس بيدي ورجلي .. سجن ثاني نقلوني عليه قعدت فيه 21 يوم. في سجن العشر ايام عالجوناً لأيدينا عشان الكلبش والجروح برجلينا مكان ما كانوا يضربونا ايدي كانوا ملتبهين .. الساعة 4:30 الصبح كانوا يصحونا والقعدة على ركبنا وايدينا لفوق وراسنا لتحت وممنوع الحركة».

كما أفاد معتقل مفرج عنه «قاموا باقتيادنا إلى سجن النقب وهو عبارة عن بركس وبه عنبرين، ويتواجد به عدد كبير من المعتقلين وجميعهم تم اعتقالهم من قطاع غزة، وقد كنت أسمع صراخ أبنائي وسط التعذيب والضرب المستمر والاهانات، وبعدها بيومين قد تم اصطحابي إلى ضابط التحقيق للتوقيع على أقوالي، وكنت أعيش بظروف قاسية وصعبة، علماً بأننا بقينا طيلة فترة الاعتقال ونحن معصوي الأعين، ومربوطي الأيدي».

وصرح آخر «نزلونا على مكان والمكان هذا اول مرة اشوفه بحياتي، رفعت العصبة وشففت المكان غريب وأنا سواق بعرف كل الاماكن، يعني اخذونا لحدود اليهود ونزلونا من الدبابة ودخلونا في خيمة تقريبا مترين في مترين، كلها مجاري والذنيا مطر والخيمة مبهدلة، وقاعد نفس القعدة يعني على الركب والراس على الارض والايدين فوق الراس، وكان في هناك جندي بيحكوا له دكتور، حكيتله انه الكلبش البلاستيك حيقطع ايدي، غير لي الكلبش البلاستيك وحط بداله حديد، يعني اريح شوية من البلاستيك وضلينا يوم يومين نفس القعدة وطبعاً لا اكل ولا شرب طول هاي الايام، بعد شوية جابوا لنا بطاطين كلهم مي ورموهم علينا وضلينا برضه يومين نفس القعدة ونفس المكان، بس طبعاً الجندي اللي مَر علينا بضرنا هيك تسلاية».

3-4: التعطيش والتجويع

بالإضافة إلى مواصلة مختلف أنماط التعذيب اليومي بحق الأسرى داخل الأقسام والغرف، تتواصل سياسة التجويع بحقهم بشكل متعمد وممنهج، وهو ما يهدد حياة الأسرى والأسيرات، ويتسبب في تمكن الأمراض منهم وله العديد من التداعيات على وضعهم الصحي بشكل عام.

يُعد التجويع أحد أبرز السياسات التي تستخدمها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين منذ بدء العدوان الحربي على القطاع وحرب الإبادة المتواصلة بحق الفلسطينيين، مس هذا بمصير آلاف الأسرى وأوضاعهم الصحية وما سببته لهم من أمراض مزمنة، وساهمت بالإضافة إلى عمليات التعذيب الممنهجة في مقتل العشرات منهم.

تم ذلك بتحريض من المستويات السياسية العليا في دولة الاحتلال ومنهم الوزير المتطرف بن غفير، الذي لم يكتفِ بذلك بل حرض بشكل مباشر على قتل الأسرى بقنصهم في رؤوسهم بدلاً من توفير الطعام لهم.

دأبت إدارة مصلحة السجون قبل العدوان على القطاع على توفير وجبات محدودة سيئة للمعتقلين الفلسطينيين في سجونها، إلا أنها بعد الحرب قامت بشكل متعمد بسحب ما تبقى

من طعام لديهم داخل غرفهم وزنازينهم. كما حرمت تلك الإدارة الأسرى من (الكانتينا) التي اعتمدوا عليها بشكل رئيس في توفير طعامهم وعلى نفقتهم الخاصة، ورغم أن ما يقدم اليوم يعد مجرد لقيمات إلا أن الأسرى اعتادوا من قبل على إعادة طهي ما يقدم لهم.

فرضت سياسة التجويع في جميع السجون ومعسكرات التحقيق الإسرائيلية، وقامت على عدم تقديم الطعام الكافي للمعتقلين الفلسطينيين وتقديم نوعية من الطعام بالغ السوء والرداءة في النوعية والكمية، إذ كانت تقدم لقيمات معدودة قليلة لا تكفي الكميات المقدمة للإبقاء على حياة المعتقلين. عدا تقديم الطعام بطريقة مهينة مذلة ولا إنسانية دون مراعاة النظافة بل تعمّد إفساده بأيديهم ما اضطر المعتقلين للبقاء دون طعام لأيام طويلة. ووثق مختلف وسائل الإعلام حال المعتقلين عند الإفراج عنهم وصعوبة تعرف الأهل عليهم نظراً لفقدانهم الكبير لأوزانهم.

مست سياسة التجويع المتعمد بمختلف فئات المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بصرف النظر عن جنسهم وعمرهم ووضعهم الصحي، إذ مس ذلك بالنساء والأطفال والمرضى خاصة أولئك الذين تعد التغذية الصحية لهم ضرورية من مرضى ونساء حوامل تم احتجازهن في ظروف بالغة القسوة. وتركت تلك السياسة آثارها الواضحة على الأسرى الفلسطينيين على مدار العام الماضي، وساهمت في فقدان كل أسير تم الإفراج عنه عشرات الكيلوغرامات من أوزانهم ما قبل الاعتقال، وعبء الشهادات والإفادات التي قدمت من قبل المفرج عنهم حول ذلك وعكسها لسياسة التجويع بشكل واضح.

تعد صور الأسرى المفرج عنهم ووجوههم وما عكست من تجويع وذل شاهداً إضافياً على ذلك، إذ لوحظ هذا بشكل جلي في الصور والفيديوهات التي تناقلها مختلف وسائل الإعلام التي صورت استقبال الأسرى المفرج عنهم بعد بقائهم عدة شهور في الأسر.

شهد الأسرى المفرج عنهم أن اللقيمات المقدمة لهم كان يتقاسمها على سوئها أكثر من أسير، وغالباً ما كانت غير صالحة للأكل، وفي المعتقلات وأماكن الاحتجاز التابعة للجيش كثيراً ما قدمت لهم معلبات منتهية الصلاحية.

كما أنه واستناداً إلى زيارات محامي مؤسسات حقوقية تعنى بشؤون الأسرى، أفاد عدد من المعتقلين في سجن عوفر بأن إدارة السجن تستمر في تطبيق سياسة التجويع بحقهم، وأنها تزود الأسرى بالطعام بالحد الأدنى الذي يكفي فقط لبقائهم على قيد الحياة، دون الأخذ بعين الاعتبار حاجاتهم الضرورية لمختلف العناصر الغذائية وضرورة تنوعها، وانعكاس ذلك مستقبلاً

على الوضع الصحي للأسرى. إذ لا يحتوي الطعام على الملح والسكر، ولا يتم طهيه بشكل كافٍ كما يقدم غالبية الأحيان دون طهي جيد، ويخلو من أي نوع من أنواع الفاكهة.²⁶

تفاقمت الظروف الصحية للأسرى خاصة المرضى وكبار السن منهم نتيجة لسوء الطعام، إذ عانى المعتقلون من مشاكل صحية نتيجة للطعام السيئ، وما يتعرضون له من تعذيب ومعاملة قاسية ومهينة ولا إنسانية. عانى الكثير منهم من مشاكل الإمساك نتيجة لسوء الطعام وقلّة كميته، ومنعهم من استخدام الحمامات ما تسبب في مشكلات صحية لهم كالتهابات البول والبواسير.

في إفادته قال معتقل مفرج عنه: «وجبة الإفطار كانت عبارة عن قطعة خبز صغيرة مدهونة بالقليل من المرّي، وجبة الغذاء كانت في الساعة الواحدة ظهراً وكانت عبارة عن القليل من الأرز والطبخ دون خبزة أو معلقة، وجبة العشاء كانت خبزة مدهونة بالقليل من المرّي. الشتاء والأمطار وجلسنا في العراء ساعد على انتشار الأمراض، كان يتم إجبارنا على الوقوف في طابور لمدة طويلة ثلاث ساعات وثلاث مرات يومياً، خلال الطابور ومن شدة الجوع تعرضت للإغماء وكان الإهمال الصحي من قبل الجنود لا يوصف. جزء منا قام بعمل اعتصام داخل السجن، جاء الضابط إلى الاعتصام وقال الآن أستطيع أن أخرج منكم خمسين جثة أنتم لا أحد يكثرث لأمركم حالتنا النفسية كانت سيئة لأن الجنود كانوا بين المدة والأخرى يأخذون عشرة من السجناء لفترة زمنية، ثم السجناء يرجعون إلينا منهكين من الضرب ومغطّين بدمائهم سواء من الكلاب التي تمتلكها الشرطة أو من الضرب بالحذاء الحديدي الذي يرتديه الجندي، كان يوجد بيننا سجين أعمى تم ضربه أيضاً».

3-5: استخدام الكلاب البوليسية كأدوات تعذيب

استخدمت الكلاب البوليسية كأدوات تعذيب للمعتقلين الفلسطينيين على أيدي قوات الاحتلال، تم بعضها وهم مقيّدو الأيدي ومعصوبو الأعين وفي حالات كانوا مجردين من ملابسهم، وتمت إصابة العديد من المعتقلين العزل بإصابات جسدية مختلفة نتيجة لتلك الممارسات بحقهم.

أفاد معتقل مفرج عنه: «بعد مضي ثلاث أيام من الاعتقال تم عرضي على التحقيق الأول، حيث كان محقق امامه كميوتّر وكان خلفي عشر جنود عندما لا تعجبه اجابة يتم ضربي ضرب شديد، كانت الاسئلة عن البيانات الشخصية وعن انفاق للمقاومة وبعد ان خلصت

26 بيان حول أوضاع المعتقلين في سجن عوفر ، صادر عن مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية «حريات» بتاريخ 2024/5/29.

تحقيق ارجعوني الى البركس، وكان كل ثلاث ايام ينادوني للتحقيق مرة اخرى، في هذا التحقيق اجلسوني على كرسي متحرك يوجد به كهربا للتعذيب، وكانت معهم ايضا دبسة كهربائية يضربونا فيها، وعانيت الامرين في هذه الفترة وخلال فترة اعتقالني كان يدخلوا علينا الكلاب لتعدينا، حيث يتم امرنا بالانبطاح طبعاً مكبلين من الايدي والارجل، وتأتي الكلاب لتنهش وتمزق اجسادنا، وكانت حالتي يرثى لها حيث كانت ارجلي ممزقة حتى انني لا اقدر على المشي، وشبحوني اكثر من مرة لا يريدونني أتأم من شدة وجعي من قدمي، حيث كنت ازحف زحف وعند علاجنا من قبل الطبيب او الجندي كان يعذبني بالضغط على الجروح».

صرح طفل مفرج عنه من غزة «12» عاماً قائلاً: «ودخلت غرفة السجن لأجد فيها ثلاثة سجناء آخرين من غزة لا أعرف أسماءهم وعرفت أنهم من غزة عندما التقيت بأحدهم عند إطلاق سراحنا، كان السجناء الثلاثة مقيدي اليدين بهرابط بلاستيكية للخلف ومعصوبي الأعين وأرجلهم مقيدة أيضاً، كانوا كل ليلة يحضر جنود بـكلاب بوليسية ويطلقونها على المساجين الثلاثة وكانت الكلاب تعضهم وتنزل منهم الدماء وحينها كنت أشعر بالخوف الشديد وأغطي نفسي بالحرام، وأحضروا في يوم مستوطنين معهم أطفال يضعون قبعات على رؤوسهم ويتبولون على الأسرى وهم مقيدون. بقيت ثلاثة أيام معهم وكان الأسرى مقيدين طوال الوقت».

وقال آخر: «طلعوني وركبوني باص ودونا بركس ثاني فيه كلاب مدربة شرسة، وقعدونا بالساحة على فرشة 8 ملم رقيقة وحرام خفيف، نيجي انام يرفعوا الحرام عنك، ويصيروا يخبطوا فيك بالدبسات وتعذيب، ومرات يجيبوا الكلاب يقعدوهم ع ظهرنا، ساعتها تحس حالك عنجد بدك تموت، وممنوع تتحرك ولا ترفع راسك، وبغلطوا عليك جميع أنواع السب والشتم».

«تم اعتقالنا على حاجز قلنديا، ومن ثم قامت بربط أيدينا بهرابط بلاستيكية إلى الخلف، وتعصيب أعيننا، واقتيادي إلى سجن عوفر، وهو عبارة عن بركس حديدي ومساحته كبيرة، ويحتوي على أكثر من 150 معتقلاً، وجميعهم كانوا من قطاع غزة، وكنا طيلة فترة الاعتقال مربوطي الأيدي ومعصوبي الأعين، وسط أجواء وظروف اعتقال غاية في القسوة والصعوبة، فكانوا يومياً ينهالون علينا بالضرب الشديد، مع إرهابنا باصطحاب الكلاب البوليسية وإفلاتها علينا، فعشت أياماً سوداء لم أتخيلها بحياتي، فكان الأكل قليلاً جداً وغير كافٍ، لا يكفي لطفل وليس لشخص فكانوا يتعمدون تجويعنا داخل أسوار السجن والمعتقل».

أفاد أحد المعتقلين المفرج عنهم بقوله: «نقلني أفراد القوة من غرفة المحقق إلى الساحة الخارجية، ونقلت مرابط الأيدي إلى الخلف مرة أخرى وتم وضع عصبة للأعين مرة أخرى،

شعرت أننا سنكون في (حفلة) حيث جرى تشغيل موسيقى صاخبة وعالية جداً وبدأ الهجوم علينا من قبل أفراد القوة، تلقيت الضربات بالأرجل والأيدي والعصي الخشبية والحديدية، كما تلقيت ضربات أخرى بوساطة دلو بلاستيكي ورش غاز الفلفل فوق رؤوسنا، حتى أن الكلب هاجمني وأسقطني على ظهري وضربني على صدري عدة مرات بالكمامة الحديدية المثبتة على وجهه، والجدير بالذكره أنني أعاني من «فوبيا» من الكلاب».

3-6: الاعتداءات الجنسية

نشر الاحتلال تسجيل فيديو تضمن قيام مجموعة من جنود الاحتلال بتنفيذ جريمة اغتصاب، في معسكر «سديه تيمان» بحق أحد معتقلي قطاع غزة، والتي شكلت مجرد واحدة من جرائم التعذيب والاعتصاب التي نفذها جنود الاحتلال بحق معتقلي غزة في المعتقل ذاته، وباقي معتقلات الاحتلال التي مورست فيها اعتداءات جنسية على مختلف المستويات.

تُعد قضايا المعاملة اللاإنسانية وقضايا التعذيب الجنسي نمطاً جديداً وإحدى أخطر القضايا وأكثرها حساسية التي كشفت عنها الشهادات والإفادات الحية، التي قام باحثو الهيئة بجمعها، من خلال اللقاءات مع المعتقلين والمعتقلات المفرج عنهم، ووجدت الهيئة شهادات لعشرات من المعتقلين المفرج عنهم والتي تضمنت حالات تعذيب جنسي وإذلال، وكشفت عن نمط ممنهج من التعذيب الجنسي، الذي يتم ارتكابه بحق الفلسطينيين في الأسر في ظل السياسات التعسفية لقوات الاحتلال الإسرائيلي، وواجهه العديد من سكان قطاع غزة خلال فترات اعتقالهم على أيدي قوات الاحتلال منذ تاريخ 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023.

كشفت تلك الشهادات العديد من أشكال التعذيب الجنسي والتي تشكل أحد أفظع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، إذ تمس بالجوانب الأكثر حميمة له. تمثل بداية في تعرية المعتقلين ذكوراً وإناثاً وتجريدتهم من ملابسهم بالقوة، والتحرش الجنسي بهم والاعتداء عليهم وتهديدهم بالاعتصاب، وأبشعها الاعتصاب الفعلي للعديد منهم. خاطبت الهيئة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بهذا الشأن، مرفقة الشهادات الخاصة بذلك، وكان من أبرز أشكال التعذيب التي شملتها الآتي:

- **التحرش والاعتداء الجنسي:** هناك الكثير من الروايات عن الأوضاع المهينة والظروف القاسية التي مر بها المعتقلون ذكوراً وإناثاً. أكد عشرات المعتقلين والمعتقلات على تعرضهم للتحرش والاعتداء الجنسي ما فاقم من صدمتهم إثر الاعتقال بشكل كبير. من جهة كشف المعتقلون الذكور أنهم قد تم إجبارهم على البقاء عراة في الغرف إلى جانب المجندات

العاريات، حيث تعرضوا للتحرش على أكثر من شكل خلال مراحل الاستجواب والتحقيق، بما في ذلك اللمس لأجزاء الجسم الحميمة، كما كشفت الأسيرات المفرج عنهن عن حوادث اعتداء جنسي عليهن وتعرضهن لللمس أجسادهن بطريقة مهينة ومذلة بشكل تم فيه انتهاك حرمة أجسادهن وكرامتهن الشخصية مسيئاً ندوباً نفسية عميقة لاحقاً.

قالت (ن.ح) إحدى النساء المفرج عنهن: «أدخلوني إلى غرفة كبيرة أعتقد أن بها كاميرات وزجاجاً كثيراً وقامت المجنندات اليهوديات بضربي وأمرني بخلع ملابسي وهي المفاجأة الثانية لي بطلب خلع ملابسي بالكامل، واستمرت المجنندات باستحقاري وبالصاق علي مرات عديدة وأخبرتهن بأنني أعاني من التهاب بأذني وأني أريد قفنة أو قماشة لأنها تنزف ولكن إجابتهن كانت بكلمة «يع» وأني مقرفة وقمن بالصاق علي ولم يعطيني أي شيء، ثم بدأت بالبكاء وتوسلت بأن يعطيني ملابسني لأنني لا أريد أن أظل عارية هكذا، ولكن لم يستجبن إلا بعد فترة طويلة وأعطتني مجندة بجامة رمادية اللون وطوال فترة لبسي ملابسني ظلت تضربني بالبطار الخاص بها وبالسلح الذي تحمله كانتقام كأن بيننا ثأر، وعندما انتهت طلبت أن تعطيني الحجاب الخاص بي وتوسلت إليها لأنني لست صغيرة إلا أنها رفضت كثيراً بالبداية ولكن قامت بإعطائي إياه بعد عناء».

صرحت إحدى النساء بأنه وبسبب ما حدث معها من تفتيش قسري وانتهاك لحرمة جسدها وسوء معاملة طوال فترة الاعتقال أصبحت لا تطيق القرب من أطفالها ولا تستطيع تحمل لمسهم لها.

• **التهديد بالاعتصاب والاعتصاب الفعلي:** تعددت شهادات المعتقلين حول ذلك، إذ أشار العديد من الشهادات إلى تهديد جنود الاحتلال وضباطه للمعتقلين بالاعتصاب، وشملت التهديدات إحضار الأم أو الزوجة أو الأخت واعتصابهن أمام المعتقل كإحدى وسائل الضغط والتعذيب النفسي. وصرح المعتقلون بتعرضهم لاعتداءات جنسية بالفعل، وهناك أكثر من حالة قام فيها أحد الضباط بشكل مباشر بأمر الجنود باعتصاب معتقل على الملأ وبحضورهم.

وتم ضرب المعتقل بعد إغرابه عن رفضه، وواجه المعتقلون أعمالاً وحشية فظيعة تضمنت الإدخال القسري لأدوات مثل العصي أو الأدوات الصلبة في شرح المعتقلين.

أفادت إحدى المعتقلات عن ظروف اعتقالها «أن جيش الاحتلال انتهك حرمة جسدي، فقد طلب مني الجنود خلع سروالي ورفع البلوزة التي ارتديها إلى الأعلى وإبقائي بالملابس الداخلية فقط، وقاموا بتفتيشي بنظراتهم ولم يكن معهم مجنندات واضطرت لمسايرتهم

وعدم الاعتراض لأنني كنت مرعوبة منهم وقتها، ثم بدأوا بالتحقيق معنا وكانوا يحاولون إجبارنا على الاعتراف بأننا حماس أو إخبارهم عن ناس من حماس، وكان هذا التحقيق مرعباً للغاية، حيث استمرت مدته ثلاث ساعات قاموا خلالها بإطلاق الكلاب البوليسية وقام الضابط بتهديدي بالاعتصاب، حيث قال لي إن لم تعترفي سأترك مجموعة من الجنود ليقوموا باغتصابك، وكنت أرتجف وأبكي كثيراً من الخوف ولكن أخبرتهم أنني لا أعرف شيئاً مما تسألوني إياه. عند حلول المغرب تقريباً أخذوني وحدي من بين النساء حافية القدمين برفقة ثلاثة شباب من الأسرى مشياً على الأقدام إلى الشجاعة واستخدمونا كدورع بشرية حيث أجبرونا على المشي أمام الدبابة وكنت كلما أقع على الأرض من التعب يقوم الجنود بضربي بقوة بأسلحتهم وإجباري على الاستمرار في المشي، استمرت هذه العملية 3 ساعات توصلت إليهم أن يقتلوني وكانوا يردون بأنهم سوف يفعلون، ولكن ليس الآن فكانت بمثابة حرب نفسية كبيرة».

وأفاد معتقل مفرج عنه «تفاجأت أن الأرضية التي أجلس عليها حديد ويوجد سلك كهربائي مربوط بها، سألني في البداية عن بياناتي الشخصية وقال لي ذاكربي، قلت له نعم أنت من أخذ بياناتي السابقة، وسألني شو علاقتك بحماس قلت له لا يوجد علاقة لي بحركة حماس، وكان موجوداً جندي ورائي عرفته مع الضرب اسمه سامي، وسألني أيضاً إذا كان لي علاقة بالجهاد الإسلامي أحبته لا، بعد ذلك ضربني سامي بكاسات بيده وكان مثل الحيوان طول بعرض وضربني ضربات قوية في وجهي وصدري وعيني اليمنى نزلت الدماء، قال لي سأغيب عنك خمس دقائق وتبلغني بكل ما تعرف، بعد مرور خمس دقائق أتى محقق آخر لابس كاسكيت على رأسه ونظارات وسامي موجود خلفي، جلس قال لي لماذا مغلب الضابط الذي قبلي طالع زعلان منك؟ قلت له إنه ما غلبته سألني وأحبته حيث قال لي عندي إثباتات أنك قائد في النخبة لحركة حماس، حيث دخلت السجن وزني 120 كيلو قلت له إذا عندك أي إثبات أعطيني إياه ونخلص، فإذا سامي يرفع يده إلى الأعلى وقام بتشغيل الكهرباء، وجلس في هذه الفترة تقريبا 4-5 ساعات، وهو يشغل على جسمي الكهرباء وأغمي علي، وصحيت وجدت نفسي عند طبيب وقال لي أنا طبيب، وسألني عن حالي وقام بإعطائي مسكن وأخذوني مرة أخرى على الكونتيتنر، وأخذني سامي وأجلسني على الكرسي وربطني على الكرسي وبقيت على الكرسي لم يدخل أحد لمدة يومين تقريباً، بتاريخ 2023/11/25 وأذكر أنني كنت نايم أو غفيان وقام أحد بضربي على رقبتني نفضت لاقيت محققاً ثالثاً، وقال لي بدنا نشوف أنا وأنت صور وفيديوهات ونشرح لهم إياها، قام بلف شاشة الكمبيوتر تجاهي وقال لي هذه صور مختطفين يهود في مستشفى الشفاء، وقلت له أنت تريني صوراً ولا أعرف مكانها وناساً

على أسرة لا أعلم اسمهم، وكل جواب سلبي يقوم سامي بضرب بالباكس والشلايط، وقال لي تعال نشوف فيديو عن الجراحات التخصصية بالشفاء، ولم أر وجه الذي ينام على السرير وحواله مسلحون، حيث أشار لي أن هذا مختطف وهؤلاء مختطفوه، وقلت له لا أعرف هذا ولا ذلك، وبعد ذلك قال لي صف لي المستشفى وقمت بالوصف، وسألني عن المبنى الذي أنا مسؤول عنه قلت له أنا مسؤول عن مبنى الباطنة، وقمت بالشرح له وتركتني وخرج، ومكثت فترة تقريباً أربع أو 5 ساعات، وكان هذا الضابط أوسخ محقق حيث دخل للضرب والكهرباء ولم يتكلم أي كلمة وخرج، وثاني يوم رجعت أي بتاريخ 2023/11/26 وقال لي بالحرف أنت من فجر الجدار العازل بين إسرائيل وغزة، وقلت له أنت واحد أهبل بالحرف أنا رجل مريض، حيث قام بعد ذلك وأتى بعصا مكنسة وأدخلها في مؤخرتي، وبعد ذلك يوجد شكل مخروطي قام بإجلاسي عليه وقام بالضغط علي ونزل من مؤخرتي دم تقريباً خمس أو ست ساعات، ولم يتكلم أي شيء وطول الفترة هذه لم يقدموا لي الأكل، بعد ذلك قاموا بإدخال محقق آخر علي قال لي مين معاك بالسرية، قلت له أنا مش حماس، وقام بالقول لسامي شغل الكهرباء وبقينا أنا وسامي بشغل الكهرباء تقريباً يوماً ونصف، كان في الكونتينا شبك صغير ترى الليل والنهار منه، بعد ذلك اجى محقق آخر يقولون له إنه اسمه أبو عمار من الشباك سألني عن حالي مالك متبهدل؟ فقلت له بتسألني أنا، قال لي ماشي قلت له أنا بدي حمام نادى على سامي قلت له إني لا أريد أروح الحمام مع سامي، قال لسامي اذهب معاه وخليه يعمل ما يشاء، وقال لسامي لا تضربه فك الكلابشات، كنت سأنهض لكن لم أستطع النهوض عن الكرسي لعدم شعوري بقدمي اليمنى جئت أخذ نفس لم أستطع». صرح سامي لاحقاً للمعتقل «بأنهم جيش ويتبعون الأوامر».

3-7: الإساءة اللفظية للمهينة

رافق المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة الحاطة بالكرامة التي تعرض لها الأسرى الفلسطينيون اللغة المهينة والمسيئة، والتي تضمنت إهانات وإهانات جنسية صريحة ومهينة موجهة للمعتقلين ذكوراً وإناثاً، كأحد أشكال الاعتداءات التي واجهوها خلال فترة الاعتقال.

صرحت (ت.س) إحدى المعتقلات المفرج عنهن في الإفادات المقدمة لباحثي الهيئة قائلة: «أنزلني جندي من الجيب وطلب مني الركوع على الركبتين وتلفظ بألفاظ نابية (قحبة، شرموطة) ثم أدخلني في غرفة فيها مجندات قمن بتفتيشي وطلبن مني خلع ملابسني كاملة وبقيت فقط بالملابس الداخلية، وكان الجو بارداً جداً حينها، بعدها لبست ملابسني، أجلسوني في مكان تحت درج حيث كنت ألمح طبيعة المكان من تحت العصابة، مكثت في نفس المكان

مدة ساعتين تقريباً وكان الوقت حينها المغرب، بعدها ركبت في باص وكنت معصوبة العينين ومقيدة اليدين وأخذوني لمعتقل اسمه العناتوت، في الطريق في الباص كان الجنود يسبون ألفاظاً نابية (حماس شرموطة، ما في غزة، حماس قحبة)، نزلنا في المعتقل وأدخلونا في غرفة فيها مجندات للتفتيش وكان أيضاً تفتيش عارٍ بالملابس الداخلية».

3-8: تقصّد الأذلال والتجريد من الانسانية

أفادت غالبية المعتقلين بأنهم تعرضوا لمعاملة مهينة وغير إنسانية للغاية حاطة بالكرامة الإنسانية وجردتهم من إنسانيتهم، بما في ذلك إجبارهم على القيام بتقليد الحيوانات، مثل المشي على أطرافهم الأربعة كالكلاب وتم هذا وهم عراة.

بالإضافة إلى الكثير من الأفعال المهينة الأخرى، إحداهما التبول ورش البول وفي حالات أخرى، الإجبار على شرب بول الإنسان أو بول الكلاب والقطط، بالإضافة إلى ذلك، أجبر المعتقلون على التبول على أنفسهم والتغوط. وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان الأساسية يعكس مستوى متطرفاً من القسوة واللاإنسانية والاستخفاف بالكرامة الإنسانية.

صرح (ع. م) بأن «الموقف الأصعب بالنسبة لي عندما كنت أطلب الماء كانوا يشربونني البول وليس الماء وعند رفضي الشرب يتم تشريبي إياه بالقوة و ثم تغسيلي ورشي به». «جردوني من ملابسني وألبسوني أفرهول يشبه أفرهول كورونا ويوجد به بامبرز، أمرني بلبسه بعد ذلك كلبشني الجندي من يدي ورجلي بالحديد وبعدها أخذني على خيمة يوجد بها فرشاة لا يتعدى سمكها الملمترات والخيمة محاطة بالسماعات، كان فيها صوت غناء عال جداً ولم أعرف النوم يومها (يعني كانت حرب نفسية ضدي) وبعد ذلك نمت من التعب ولم أعرف كم من الأيام مكثت في الخيمة».

أفاد أحد الأطباء المفرج عنهم «أحضروا شاحنة وكان يوجد تلة رملية خلف الشاحنة، طلبوا منا صعود التلة وعند وصولي لأعلى التلة دفعني الجندي برجله داخل الشاحنة فسقطت على وجهي، حاولت الصراخ من الألم أو الكلام ولكن لم أستطع، شعرت أن لساني ثقيل واعتقدت أنه بسبب البرد، بعدها مشيت فينا الشاحنة وكان اثنين من الشاحنة غير معصوبي الأعين فسألناهم أين نحن؟ قالوا لنا في زيكيم. عند وصولنا أنزلونا من الشاحنة ووضعونا في خيام وأجلسونا على الركبتين، بعدها حضر جندي وقام بقطع الرباط البلاستيكي عن يدي ووضع غيره ثم قام بصفعي على وجهي بقوة، مكثنا في الخيام تقريبا نصف ساعة بعدها شعرت بأحدهم يلتقطني من رقبتني وجرى بي ثم ضرب وجهي في شاحنة حديد وقال لي ما اسمك، حاولت نطق اسمي ولم استطع

حيث كان لساني لا يزال ثقيلاً ولا أستطيع الكلام، فصرخ علي وقال ما اسمك وضرب وجهي مرة أخرى في الشاحنة ولم أستطيع الكلام أيضاً فقال خذوه، أخذني جندي آخر وصعدت على درج في الشاحنة وسقطت على وجهي مرة أخرى خلال الصعود لأنني لم أكن أرى الدرج. مع العلم أنني أعاني من غضاريف في الفقرات القطنية ومع البرد والضرب والسقوط أصبحت أعاني من ألم شديد أسفل الظهر يمتد حتى ساقَي اليسرى، ركبت في الشاحنة وقال لي أحدهم اجلس فجلست ولكنه ركلني وضربني كف على وجهي وقال لي اجلس بالاتجاه المعاكس، مشى الباص قليلاً وفجأة لكمني أحدهم ثلاثة لكمات على وجهي وضربني بعقب بندقيته على رأسي، وأنا أمام كل هذا الضرب معصوب العينين ومقيد اليدين ولا أعرف ما السبب، وكنت أسمع صراخ الآخرين معي في الشاحنة أيضاً، وصلنا لمكان لا أعرف ما هو وأنزلونا وقالوا لنا اجلسوا على ركبتيكم وكانت الأرض تحتنا من الحصمة، بعد جلوسنا تقريباً خمسين دقيقة نادوا علي وأخذوني لمكتب وأجلسوني على كرسي وفكوا العصابة والمرابط، كان أمامي مكتب عليه كاميرات وكمبيوتر، سألني الضابط عن اسمي وجوالي ثم ربط يداي مرة أخرى برباط بلاستيكي للخلف وعصبوا عياني، ووضعوا رقم على معصمي وأرجعني للخارج على ركبتي، ثم حضر جندي آخر ضربني على صدري وقال لي البس ...».

9-3: الإهمال الطبي والحرمان متطلبات النظافة الأساسية وتلك المتصلة بالتنوع الاجتماعي

تسبب عدم توفير مستلزمات النظافة للأسرى بالأمراض الجلدية وظهور الطفح الجلدي على أجسادهم نتيجة لقلة الاستحمام وانعدام النظافة ونقص الملابس، حيث افتقر المعتقلون إلى أبسط المستلزمات الصحية ومستلزمات النظافة.

وأكدت وسائل إعلام إسرائيلية مؤخراً تفشي مرض الجرب (سكابيوس) بين الأسرى الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في الشهور الأخيرة؛ إذ أكدت أن ما يقرب من ربع الأسرى الفلسطينيين مصابون بهذا المرض الجلدي، وسجل أخطر حالات تفشي المرض في كل من سجن مجدو وسجن النقب وسجني نفحة ورامون.

وأفاد معتقلون مفرج عنهم عن حرمان الأسرى المرضى من تناول أي أدوية ومنحهم أي مسكنات أو مضادات حيوية لازمة بما في ذلك الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة.

في شهادته أفاد معتقل جريح مفرج عنه من الضفة الغربية قائلاً: «يدي مكان المرابط محفورتان وهناك دماء متجلطة مكان الجروح، وقد أصبت بكسور في عظام الصدر، وهناك أيضاً جرح واضح 4سم*4سم في الساق اليمنى والدماء تنزف منها حتى أن الجلد قد أزيل

من مكانه من قوة الضرب، عدنا إلى السجن دون أي اعتداء حيث كنا مرهقين وغير قادرين على الحركة، مكثت في الغرفة لمدة شهرين دون أي علاج من قبل إدارة السجن، أصيبت قدمي اليمنى بحالة تعفن مكان الإصابة وكان لها رائحة كريهة جداً، حتى أنني شعرت بأنها ستصاب بالغرغرينا والتي سببت لي حالة نفسية صعبة، كنت دائماً أطلب الطبيب أو الدواء ولكن دائماً هناك جواب واحد (أنه لا يوجد طبيب وأن الدواء تم إرساله كله إلى محيط غزة) وبعد 60 يوماً أحضر الممرض لي مطهراً للجروح فقط استخدمته لتنظيف الجرح. الأدوية التي كنت أتناولها للأمراض المزمنة كنت أحضرتها من المنزل، حتى أن إدارة السجن أخذت الدواء الخاص بي وأعطتني منه لمدة أسبوع وقطعته لمدة أسبوع، كان الدواء على حسب مزاج الحارس».

واجه المعتقلون عموماً الإهمال الطبي رغم سوء وضعهم الصحي. صرح أحد الأطباء العاملين في مستشفى الشفاء بعد الإفراج عنه بأنه بعد كل ما مر به من تعذيب لم يعد يستطيع المشي «تفاجأت أنني لم أعد أرى بعيني اليمنى، طلبت منه العلاج قال لي تأخذ العلاج في غزة، قام بتصويري في صدري صورة أشعة قال عندك كسر في الضلع الثالث والرابع والخامس والسادس من الجهة اليمنى والضلع الخامس والسادس والسابع من الجهة اليسرى، نقلوني في ناقلة جند وأرجعوني على بركس، مكثنا بالبركس تقريباً أياماً لم أعرف عددها في يوم خلال الأيام هذه استشهد حاج كبير في السن وقمنا بعمل إضراب».

أفاد أحد المفرج عنهم بأنه «كان يتم إجبارنا على الوقوف في طابور لمدة طويلة ثلاث ساعات وثلاث مرات يومياً، ومن شدة الجوع تعرضت للإغماء وكان الإهمال الصحي من قبل الجنود لا يوصف. جزء منا قام بعمل اعتصام داخل السجن جاء الضابط إلى الاعتصام وقال الآن أستطيع أن أخرج منكم خمسين جثة أنتم لا أحد يكتث لأمركم، حالتنا النفسية كانت سيئة لأن الجنود كانوا بين المدة والأخرى يأخذون عشرة من السجناء لفترة زمنية، ثم السجناء يرجعون إلينا منهكين من الضرب ومغطين بدمائهم سواء من الكلاب التي تمتلكها الشرطة أو من الضرب بالحذاء الحديدي الذي يرتديه الجندي، كان يوجد بيننا سجين أعمى تم ضربه أيضاً».

وأفاد آخر: «كنا مجردين من الملابس طبعاً لم يقدموا لنا لا أكل ولا شراب وكان الجو شديد البرودة حيث عرضوني في ذلك الوقت على طبيب سألتني هل يوجد لديك أمراض أم لا، قلت له إنني بحاجة إلى دواء لوجود مرض ضغط العين عندي لأنه إذا لم آخذ هذا الدواء سأفقد نظري ولم يتم إعطائي هذا الدواء، وبعد دخولي إلى الطبيب مباشرة نقلت إلى المحقق الآخر».

كما أفاد طبيب مفرج عنه: « قام طبيب بفحصي وقال لي غداً سنعرضك على المستشفى. أخذوني وأنا معصوب العينين وسمعت صوت باب يفتح، وأدخلوني للداخل فقلت له أريد الذهاب للحمام فأخذني ورجعت لمكاني، كان المكان عبارة عن عنابر محاطة بشبك وسقفها من الزينكو، دخلت العنبر ووضعت فرشاة رقيقة وبطانية، وطلبوا منا النوم ونحن مقيدون وعصوي الأعين، استيقظت صباحاً وأحضروا لنا مربي وخبزة توست صغيرة ولكن لم أستطيع الأكل بسبب مشكلة فمي، نادوا على رقمي ولم أكن أعرف رقمي حينها ولم أجب، فطلبوا من الجميع النظر من تحت العصابة على أرقامهم فعرفت أنهم ينادون على رقمي وذهبت معهم، وأخذوني لأطباء في السجن فحصوني وأعطوني فقط شراب أكاملو لأنني لم أستطع بلع الحبوب حينها، ثم أرجعوني للعنبر، وكنا طوال الوقت جاثين على ركبنا وممنوعين من الحركة، نبقى طوال اليوم في نفس الوضعية حتى وقت النوم حيث يسمح لنا بالتمدد والنوم».

وصرحت معتقلة مفرج عنها «أخذوني إلى مكان مثل المستشفى فأخبرتهم أنني أعاني من الضغط والسكري، وأن أذني تؤلمني بشدة وبها التهاب، فلم يعطوني أي دواء بالرغم من سؤاله عن نوع الدواء الذي أتناوله، وقال لي بالنسبة لأذني إنها لا تعيننا وليست من اختصاصنا، بعدها أخذني الجنود بالضرب والعنف إلى مكان مثل قفص العصافير، وفتحت الأبواب والجنازير وأدخلوني مع 13 بنتاً، وهناك أعطوني فرشاة رقيقة جداً وبطانية خفيفة جداً، وكانت ظروفه صعبة للغاية علينا كنساء حيث كان التواليت عبارة عن مكان بفتحة صغيرة دون ماء، ولم يفكوا الكلابشات أبداً خلال فترة اعتقالنا هناك، الأمر الذي جعلنا نجد صعوبة كبيرة في قضاء حاجتنا أنا والنساء معي».

كما أفادت تقارير حقوقية بحرمان المعتقلات من الوصول إلى المنتجات الصحية الأساسية، أكدت ذلك شهادات تم جمعها من قبل النساء المفرج عنهم، ومن ضمن ما أفادت به إحداهن قالت: «كنت في السجن أنا وثمانية عشرة فتاة أخرى من غزة، كانت عندما تطلب فتاة فوطاً صحية من الجنود يتمسخر عليها الجنود ويعطونها واحدة أحياناً، وبسبب قلة الفوط الصحية كانت تظهر الدماء على الفتيات من الخلف وقت الدورة الشهرية وخاصة أن لون لباسنا سكني».

يكشف هذا الإهمال الخطير لاحتياجات النظافة الأساسية للنساء. كما كشفت شهادات أخرى بشكل خاص عن حوادث إجهاض حصلت للمعتقلات الحوامل نتيجة لقسوة الظروف الاعتقالية والتعذيب وسوء المعاملة التي تعرضن لها أثناء الاحتجاز، كما تم حرمانهن من الرعاية الطبية اللازمة. وتؤكد هذه التقارير التجاهل الشديد لحقوق المرأة الصحية والإنجابية،

ما يؤدي إلى تفاقم ظروف الاحتجاز القاسية بالفعل مع الانتهاكات المرتبطة بالجنس والتي تسبب صدمة نفسية وجسدية عميقة للمحتجزات، بالإضافة إلى انتهاك هذا لأبسط المعايير الدولية لحقوق الإنسان فإنه ينتهك بشكل صارخ كرامة النساء المعتقلات.

الفصل الثالث

إمكانات استخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان وكل من القضاء الدولي والوطني

يشكك التعذيب الإسرائيلي الممارس بشكل ممنهج بحق المحتجزين والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بعد أحداث السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023، في جدوى النظام القانوني الدولي والاتفاقيات والمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان كافة.

ويشكل التعذيب أحد تجليات العنف الممنهج المستخدم بحق الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى الحرمان من الحقوق الأساسية للمحتجزين، وهو ما يتطلب احتجاجاً صارماً من المجتمع الدولي وكسر الصمت إزاء ما يحصل من تعذيب بحق الفلسطينيين والمعاملة القاسية التي يتلقاها المحتجزون الفلسطينيون في سجون ومعسكرات الاحتجاز الإسرائيلية.

وعليه فإن على المجتمع الدولي اتخاذ خطوات عامة واضحة لمحاسبة دولة الاحتلال وملاحقتها على ما تمارسه بحق المحتجزين الفلسطينيين لديها ووضع حد لهذه الانتهاكات. كما على الهيئات الأممية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية واجب ممارسة ضغط دولي حقيقي وجاد على دولة الاحتلال وقوفاً عند التزاماتها القانونية والأخلاقية.

كما عليها وعلى دولة فلسطين اللجوء لآليات تعزيز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، إذ تتيح هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان نظرياً مجموعة من الوسائل القانونية وآليات المساءلة والحماية لحقوق الإنسان ورصد الانتهاكات الخاصة بها.

أقرت الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العام 1948 بإصدارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واعتمدت مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تم تضمينها أحكاماً خاصة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ومن أجل تحقيق الحماية لتلك الحقوق والحرريات جاء وضع الآليات التعاقدية الخاصة، وإنشاء الأجهزة الخاصة بمهام وضع هذه الحماية موضع التنفيذ.

تُعد الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة للأمم المتحدة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. ويعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشئ بموجب ميثاق الأمم المتحدة في العام 1946، من أجهزة ووكالات الأمم المتحدة الأساسية المشاركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتي تمكن من تفعيل المساءلة الدولية لانتهاكات الاحتلال وفق الصلاحيات الموكلة لها، ويمكن التوجه إليها. ويمثل المجلس عملياً بوابة للتنسيق والتواصل بين الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان كافة، ويمنح بعض المنظمات الصفة الاستشارية؛ ما يمكنها من حضور اجتماعاته واجتماعات مجلس حقوق الإنسان.

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جهته بمهام تقديم التوصيات، فيما يختص بتعزيز الحريات الأساسية وحقوق الإنسان واحترامها، إلا أن توصياته لا تتمتع بالقوة الإلزامية. وهو من المنابر التي تمكّن دولة فلسطين من المشاركة بها وتقديم تقارير مفصلة، وطرح قضايا الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال من خلال جلسات النقاش والمؤتمرات التي يقوم بتنظيمها، والاستناد إلى القرار رقم (1503) الذي اتخذته المجلس في العام 1970، والذي يخول المنظمات الحكومية والهيئات والأفراد المهتمين بحقوق الإنسان بالتقدم بالشكاوى إلى سكرتير عام الأمم المتحدة عن الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان في مكان ما، وتعدّ هذه أقدام آلية للتقدم بالشكاوى في منظومة الأمم المتحدة.²⁷

يملك المجلس مجموعة من آليات الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان ومنها بحث التقارير المقدمة من مجلس حقوق الإنسان، واللجان التعاقدية، واللجان الفرعية، وأصحاب الولايات القطرية والمواضعية، وتقديم التوصيات بشأنها للجمعية العامة. ويقوم المجلس بالدعوة لعقد مؤتمرات دولية بشأن مسائل متعلقة بحقوق الإنسان، وهو من المنابر التي تمكّن دولة فلسطين من المشاركة بها بتقديم تقارير مفصلة وطرح قضايا الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال من خلال جلسات النقاش والمؤتمرات التي يقوم بتنظيمها.

27 إجراءات الشكاوى، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف.

عدا عن قدرة دولة فلسطين بعد حصولها على صفة العضو المراقب في العام 2012، طلب تشكيل مجلس الأمن هيئة خاصة للقيام برصد مختلف أشكال انتهاكات الاحتلال وتوثيقها بحق الأسرى والمعتقلين داخل السجون الإسرائيلية. بالإضافة إلى مطالبة مجلس الأمن بفرض عقوبات على دولة الاحتلال.

1. هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

تتعدد آليات رصد حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، ومنها: الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتتكون من خبراء مستقلين لرصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدات الموقعة من قبلها. وتلقى هذه الهيئات دعم مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتعد تلك الآليات مجتمعة من أفضل الخيارات وتشكل إحدى أهم الأدوات لدى دولة فلسطين لاستخدامها دعماً لملف الأسرى.

1-1: الآليات التعاقدية

يتضمن الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان آليات تتيح الرقابة الفعلية على مدى احترام الدول للاتفاقيات الموقعة من قبلها، وتطبيقها والعمل بها واحترامها للالتزامات الواردة فيها. وترصد الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

تمكن تلك الآليات دولة فلسطين من التوجه للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات كلجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب.²⁸ ويُعدُّ تقديم التقارير المفصلة من قبل دولة فلسطين حول انتهاكات دولة الاحتلال لالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقيات الموقعة مدخلاً مهماً لطرح قضية الأسرى الفلسطينيين بشكل خاص، ومنها اتفاقية حقوق الطفل للعام 1990، والاتفاقية الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة (سيداو) للعام 1979، واتفاقية مناهضة التعذيب للعام 1984، بالإضافة إلى القواعد الدنيا لمعاملة السجناء للعام 1955.

28 الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، على الرابط: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx>

1-1-1: لجنة مناهضة التعذيب

دعت لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة دولة الاحتلال مراراً إلى تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب ضمن الأراضي الفلسطينية، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الإضافي الملحق بها كوسيلة فعالة من أجل القضاء على التعذيب، وذلك في ملاحظاتها الختامية لإسرائيل عادة بعد استعراض دولة الاحتلال تقاريرها أمام اللجنة.

وتقر إسرائيل بأن الاتفاقية لا تطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، أي الضفة الغربية وقطاع غزة، مبررة ذلك بأن قوانين النزاع المسلح هي السائدة. وذلك رغم إقرار اللجنة بأن الاتفاقية تطبق «على كامل الأراضي التابعة للدولة الطرف والأشخاص الخاضعين لولايتها»، بما في ذلك الأراضي المحتلة منذ العام 1967.

صادقت دولة الاحتلال على اتفاقية مناهضة التعذيب في 3 تشرين الأول 1991، إلا أنها تفتقر بشكل فعلي إلى وجود آليات وقائية لمنع التعذيب. ويهدف البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى تفعيل المنع الكامل للتعذيب، كما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتكمن داخل البروتوكول القوة لأن يكون مفتاحاً للقضاء على التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة في مراكز الاحتجاز والاعتقال في داخل دولة الاحتلال. ويعد التوقيع والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، الخطوة الأولى تجاه الالتزام بثقافة تكافح التعذيب وتضع حداً له.

خاطبت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» الآليات الدولية لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً فيما يتصل بالتعذيب الذي يواجهه المعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال الإسرائيلي. وتقدمت ببلاغ إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة بخصوص الأوضاع الصعبة التي يواجهها الأسرى في سجون ومعسكرات الاحتلال، لاستخدام آلية اتخاذ الإجراءات العاجلة بخصوص الأسرى الفلسطينيين، داعية اللجنة للوقوف الجدي عند التزاماتها ومسؤولياتها واتخاذ تدابير عاجلة وقوية للتحرك بأقصى سرعة لحماية حياة الأسرى الفلسطينيين، والبدء بإجراء تحقيق شامل في تقارير التعذيب والقتل داخل مرافق الاحتجاز الإسرائيلية، وإجراء مراجعة خاصة عاجلة لممارسات دولة الاحتلال.

ودعت الهيئة في مخاطبتها أعضاء اللجنة لزيارة الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية لتقييم أوضاعهم وحماية حياتهم وسلامتهم، والضغط على حكومة إسرائيل لوقف جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة والقتل خارج نطاق القانون بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين فوراً، والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. إذ تواصل قوات

الاحتلال ومنذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 تنفيذ حملات اعتقال واسعة وشبه ممنهجة طالت مختلف الفئات العمرية من النساء والرجال والأطفال، وصلت ما يفوق 10 آلاف معتقل، فيما بينت التقارير والشهادات سوء المعاملة والتعذيب والقتل خارج نطاق القانون والمعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية والحرمان من العلاج اللازم، والتي راح ضحيتها عشرات الأسرى الفلسطينيين في ظروف مشبوهة خلال العام الماضي، وأن حملات الاعتقال التي نفذتها قوات الاحتلال في قطاع غزة الذي يتعرض للإبادة الجماعية، طالت أعداداً كبيرة من النساء والأطفال وكبار السن، لا يعرف بشكل واضح عددهم، فيما أفادت صحف إسرائيلية بوفاة عشرات الأسرى الفلسطينيين من قطاع غزة في المعتقلات والمنشآت العسكرية الإسرائيلية منذ 7 أكتوبر 2023، توفي الكثير منهم تحت التعذيب أو بسبب الحرمان المتعمد من العلاج.

وشددت الهيئة على استمرار دولة الاحتلال في ممارسة الإخفاء القسري للأسرى من قطاع غزة، وتعرضهم لظروف غير إنسانية بما فيها التعذيب، وسوء المعاملة، مبينة أن لديها معلومات موثوقة عن التعذيب المنهجي والقتل والاعتصام والمضايقات التي يتعرض لها الرجال والنساء الفلسطينيون في أقبية مراكز الاحتجاز غير المعلنة، ووفق الشهادات التي تلقتها، وهي ممارسات تشبه إلى حد كبير ما حدث في سجن غوانتانامو وأبو غريب في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين.

2-1: الآليات غير التعاقدية

تضم الآليات غير التعاقدية الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ومنها:

1-2-1: مجلس حقوق الإنسان:

يُعد مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة، مسؤولة عن تدعيم حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، يقوم المجلس بمناقشة القضايا والحالات المواضيعية كافة لحقوق الإنسان.²⁹ يقوم المجلس بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وتقديم التوصيات بشأنها. ويعتبر المجلس منتدى لفضح انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها.

29 الصفحة الإلكترونية لمجلس حقوق الإنسان: <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx#ftn>

تعدّ المنظمات غير الحكومية الفاعلة جزءاً لا يتجزأ منه باعتبارها هيئات اكتسبت صفة المراقب، وبعضها له صفة الاستشاري لديه، ويسلط الضوء في جلساته العادية والاستثنائية على أوضاع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.³⁰

تمتلك دولة فلسطين، بصفتها عضواً مراقباً في الأمم المتحدة، القدرة على المشاركة بحضور جلسات المجلس ونقاشاته وطرح تقاريرها وتقديم مداخلتها الرسمية حول قضية تعذيب الأسرى الفلسطينيين والانتهاكات الإسرائيلية بحقهم، ومطالبة المجلس بالتدخل لوضع حد لها والضغط على دولة الاحتلال بشأن وضع حد لها. كما يمكنها الطلب رسمياً من المجلس القيام بتشكيل لجنة تحقيق دولية للتحقيق في انتهاكات دولة الاحتلال بحق الأسرى والاطلاع على أوضاعهم، ووضع نتائج التحقيق في تقرير يُرفع للمجلس، وللجمعية العامة للأمم المتحدة لتقوم بدورها بإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. ومن أبرز آليات مجلس حقوق الإنسان في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الآتي:

• الإجراءات الخاصة:

يعد هذا النظام عنصراً أساسياً في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويغطي القضايا المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحقوق الانسان كافة.

اعتمد مجلس حقوق الإنسان العديد من الإجراءات الخاصة والآليات من أجل القيام بأداء مهامه، وتتألف من مقررین خاصين وفرق عاملة، وخبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان مكلفين الرصد، وبولايات لتقديم التقارير، ورفد المجلس بالمشورة والخبرات والإبلاغ بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان من منظور قضايا مواضيعية في مجال حقوق الإنسان.

تقوم الإجراءات الخاصة بتقديم تقاريرها السنوية إلى مجلس حقوق الإنسان للبحث بشأن نتائجها وتوصياتها، وتعدّ إحدى أهم الآليات للفت نظر المجتمع الدولي وتنبهه إلى قضايا حقوقية محددة، ولانتهاكات حقوق الإنسان.

ويقدم غالبية أصحاب الولايات تقاريرهم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو ما يمكن تفعيله من قبل دولة فلسطين برفع قضية تعذيب الأسرى وإبقائها حية في منابر هيئة الأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان تحديداً.

وهناك جملة من المقررين الخاصين الذين يقع على دولة فلسطين واجب مواصلة مخاطبتهم وتقديم التقارير حول مختلف قضايا الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وعلى رأسها قضية التعذيب، منهم:

- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967.
- المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.
- المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية.
- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.
- الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات.
- المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

• إجراء تقديم الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان

ويقوم على معالجة البلاغات المقدمة من قبل الأفراد أو المجموعات أو المنظمات غير الحكومية الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان، حيث يتيح إجراء الشكاوى للأفراد والمنظمات لفت انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف دول العالم.

يضم هذا الإجراء فريقين عمل، أحدهما معني بالبلاغات، والآخر معني بالحالات، يقوم كلاهما بالنظر في الشكاوى، ولفت نظر المجلس إلى أنماط الانتهاكات الثابتة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

واستناداً إلى معايير القبول المحددة، تتم إحالة البلاغات المقبولة في الفحص الأولي إلى الدولة المعنية للحصول على ردّها بشأن ادعاءات الانتهاكات.

يتم بحث البلاغات الخطية وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيِّدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية³¹.

31 الصفحة الإلكترونية لموقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الرابط:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCCComplaintProcedureIndex.aspx>

تعد هذه إحدى الآليات التي يمكن استغلالها فلسطينياً برفع الشكاوى ضد سلطات الاحتلال للجنة الشكاوى، وتزويدها بالبيانات والمعطيات الموثقة حول تعذيب الأسرى، أو الانتهاكات بحق حالة أسير معين بذاتها.

يمكن هذا الإجراء أطرافاً فلسطينية من تقديم الشكاوى والبلاغات ضد سلطات الاحتلال حول الانتهاكات النمطية التي تمارسها بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون والمعقلات الإسرائيلية وعلى رأسها التعذيب.

• لجان التحقيق وتقصي الحقائق:

يقوم مجلس حقوق الإنسان في حالات تعرض حقوق الإنسان لانتهاكات في قطر محدد، بتشكيل لجان للتحقيق ولتقصي الحقائق حولها. وهذا ما تطلبه المرحلة الحالية من جدية في مواجهة انتهاكات الاحتلال بحق الأسرى، وفضح التعذيب الممنهج الذي يمارس بحقهم، ومساءلة المتورطين في اعتراف الجريمة.

• آلية الاستعراض الدوري الشامل:

يتم من خلال هذه الآلية تقييم أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة. وتتم من خلالها مراجعة مدى وفاء كل دولة بالتزامات والتعهدات المترتبة عليها في مجال حقوق الإنسان، وهو ما يمكن من تزويد الآلية بالمعلومات الموضوعية اللازمة حول انتهاكات حقوق الأسرى ليطمئن البحث فيها، وإثارة الأسئلة بشأنها في حال المراجعة الشاملة لدولة الاحتلال عن تطبيقها للاتفاقيات ومدى وفائها بالتزاماتها بناء على الاتفاقيات الموقعة وأهمها اتفاقية مناهضة التعذيب.

2. الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949

تضمن المنظومة الدولية بالعموم آليات قانونية أخرى للتدخل في سياق القانون الدولي الإنساني لدعم ملف الأسرى الفلسطينيين إن تم التحرك الجاد تجاه تفعيلها، وذلك من خلال ممارسة الضغوط الفاعلة والجدادة على الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 للوقوف أمام التزاماتها الدولية والقانونية والأخلاقية بموجب توقيعها على الاتفاقيات، والضغط على دولة الاحتلال لوقف انتهاكاتهما بحق الأسرى الفلسطينيين عموماً، والمخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

تنص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص».

إن لم تقم بهذا الدور، فهناك حاجة لدعوة تلك الدول لمراجعة جدوى تلك الاتفاقيات ومدى انطباقها على الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد، والالتزامات القانونية الواقعة على الاحتلال تجاه الشعب الفلسطيني بموجبها، وعلى الأسرى الفلسطينيين بصفتهم فئات محمية بموجب مبادئ القانون الدولي الإنساني. بالإضافة إلى احترام التزاماتهم القانونية والاخلاقية بموجب الاتفاقيات بصفتهم أطرافاً سامية متعاقدة عليها، والتي تلزمها بمواجهة انتهاكات الاحتلال بحق الأسرى الفلسطينيين، وبالقيام بالدور المنوط بهم القيام به في الضغط على دولة الاحتلال في سبيل وضع حد لسياسة تعذيب الأسرى والانتهاكات كافة الممارسة بحقهم واحترام حقوقهم التي تضمنها لهم تلك الاتفاقيات.

3. اللجوء للقضاء الدولي والوطني

يتحمل الإسرائيليون، الذين يرتكبون جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو المشاركة في جريمة الإبادة الجماعية، المسؤولية القانونية (الجنائية والمدنية) عن أفعالهم، وعدا عن إمكانية ملاحقتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن ملاحقتهم قضائياً أمام محاكم الدول التي تسمح قوانينها بما تسمى بالولاية القضائية الدولية.

وغم ضغوط الدول الغربية الحليفة تاريخياً لدولة الاحتلال على السلطة الفلسطينية، وغياب الإرادة الدولية لملاحقة مجرمي الحرب المتورطين في انتهاك القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومحاسبتهم، يبقى القانون الدولي أحد أهم أدوات العمل السياسي الفلسطيني لتحقيق الإنجازات القانونية.

الولاية القضائية الدولية: الولاية القضائية الدولية (الاختصاص القضائي العالمي) وهي مبدأ قانوني يسمح لدولة بمقاضاة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم خطيرة ضد القانون الدولي، بصرف

النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم أو الضحايا. هذا المبدأ ينطبق عادة على الجرائم التي تعتبر شديدة الخطورة ومثيرة للقلق العالمي مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية.

يسمح هذا المبدأ لأي دولة في العالم (إذا كانت تتبنى مبدأ الولاية القضائية الدولية) بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم إذا كانوا على أراضيها أو إذا كانت الدول التي ينتمي إليها الضحايا أو الجناة غير قادرة أو غير راغبة في محاكمتهم. تمتلك معظم الدول الأوروبية محاكم وطنية لديها «الاختصاص القضائي العالمي»، وذلك في الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الإخفاء القسري والتعذيب والإبادة الجماعية، ويشترط لانعقاد هذا الاختصاص أن يكون المشتبه فيه موجوداً على أراضي الدولة أو يحمل جنسيتها أو لديه إقامة فيها. وللمتضرر كفرد أن يتقدم بدعوى إلى هذه المحاكم الوطنية لتحريك الإجراء القضائي بحسب شروطها. وعليه يمكن محاسبة المتورطين في ارتكاب الجرائم في المحاكم المحلية. واستناداً إليه يمكن للعديد من الدول الأوروبية ومنها إسبانيا، ألمانيا، فرنسا، بلجيكا وبريطانيا، محاكمة الأفراد الإسرائيليين المتورطين في ارتكاب الجرائم ضد الفلسطينيين ولو كان الشاكي فرداً واحداً. هذا الخيار يمكن تطبيقه بصرف النظر عن جنسية المتورطين في اعتراف الجريمة.

هناك بلدان عدة تمتلك تشريعات واضحة لوضع «اتفاقية مناهضة التعذيب» موضع التنفيذ، منها قانون العدالة الجنائية في المملكة المتحدة، وينص على أنه: «تتوافر أركان جريمة التعذيب إذا تعمد مسؤول حكومي أو أي شخص يمارس عمله باعتباره مسؤولاً حكومياً، أيّاً كانت جنسيته، وسواء كان ذلك في المملكة المتحدة أو في أي مكان آخر، إحداث ألم أو معاناة شديدة لغيره، في غضون أدائه لواجباته الرسمية أو بقصد أدائه لهذه الواجبات». كما توجد تشريعات مشابهة عند دول أخرى منها أستراليا وكندا وبلجيكا، ومالطا، وهولندا، ونيوزيلندا والولايات المتحدة.³²

وقامت بلدان أخرى بدمج اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 في قوانينها الوطنية، إلا أنه لا يتم التعميم على كل متورط باعتراف جرائم حرب، فمثلاً تقضي قوانين الولايات المتحدة بمعاينة «كل من يرتكب جريمة حرب، سواء أكان ذلك داخلها أم خارجها»، وتحدد جريمة الحرب هنا بأنها أي انتهاك خطير لاتفاقيات جنيف أو أي انتهاك للمادة الثالثة المشتركة بينها. إلا أن ذلك لا ينطبق على مجرمي الحرب الإسرائيليين.³³

32 هيومن رايتس ووتش، على الموقع الإلكتروني: <https://www.hrw.org/legacy/arabic/hr-global/list/tsxt/pino-3.html>

33 المصدر السابق.

كما في كثير من البلدان تصبح المعاهدات تلقائياً جزءاً من القانون الوطني، دون إصدار تشريع محدد لتنفيذها، لنص القانون الدولي على عالمية الاختصاص القضائي، وهو ما يشكل أساساً كافياً لرفع دعاوى قضائية.

وأشارت القوانين الوطنية لبعض الدول إلى المعاهدات التي صادقت عليها تلك البلدان، ففي أميركا اللاتينية ينص قانون العقوبات في بنما على أنه: «بصرف النظر عن القانون الخاص بالمكان الذي ارتكب فيه الفعل، وبصرف النظر عن جنسية المتهم، فإن القانون الجنائي في بنما يسري على كل من يرتكب فعلاً تعاقب عليه المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية. يتبع هذا في النمسا وبوليفيا والبرازيل وكوستاريكا وقبرص وجمهورية التشيك والدانمرك وإكوادور والسلفادور وإثيوبيا وفرنسا وجورجيا وألمانيا وغواتيمالا وهندوراس وباراغواي وبيرو وروسيا وإسبانيا وسريلانكا، وسويسرا وأوروغواي».

وهناك بلدان تمنح محاكمها الاختصاصات والسلطة اللازمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية خارج إقليمها، وبلدان أخرى لديها قوانين تسمح بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في الخارج، من بينها فرنسا وبلجيكا وفنزويلا. وتعتبر كل من النرويج والسويد أن جميع الجرائم المرتكبة في الخارج من الجرائم التي يعاقب عليها القانون ما دام مرتكبها موجوداً في دولة الادعاء.

تتيح الولاية القضائية الدولية لدولة فلسطين، وللدول المعنية برفع دعاوى قانونية ضد الجنود والضباط الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية لتلك الدول، التي قبلت بفتح ولايتها القضائية أمام قضايا تتعلق بانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين وأهمها الانتهاكات بحق الأسرى في سجون الاحتلال.

الولاية القضائية الوطنية: يمكن من جهة أخرى ملاحقة الإسرائيليين من حملة الجنسيات المزدوجة، أمام محاكم بلادهم، خاصة إذا كانت بلادهم تتبنى تشريعات تتيح محاكمتهم. إذ إن الحماية الناتجة عن حمل جنسية أجنبية لا تعني أن مواطنها المتورط بارتكاب جرائم حرب قد أصبح بمنأى عن العقاب، حيث يطبق القانون الوطني الخاص بالأعمال الجنائية مكان وقوع الجريمة أيضاً. وعليه يمكن مخاطبة الدول التي يخدم مواطنوها في جيش الاحتلال وتحميلها المسؤولية السياسية عن أفعال رعاياها بحق الشعب الفلسطيني.

يعد ما نسبته 10-15% من اليهود الإسرائيليين من مزدوجي الجنسية. إذ أن نسبة كبيرة من ضباط الجيش الإسرائيلي وجنوده يحملون جنسيات أخرى منها الأمريكية والفرنسية والروسية والأوكرانية والبريطانية والجنوب أفريقية والتركية.

وبحسب مسح أجرته شبكة «أوروبا-1» الفرنسية تبين أن ما لا يقل عن 4185 جندياً منخرطين في الخدمة النظامية في الجيش الإسرائيلي من أصول فرنسية ويحملون جنسيتها.³⁴ كما يضم جيش الاحتلال عدداً كبيراً من المتطوعين الأجانب، وينخرط مزدوجو الجنسية في الاعتداءات التي تمت بحق الفلسطينيين خلال مشاركتهم في الخدمة العسكرية، وفي التورط في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بحق الفلسطينيين وتعذيب الأسرى، ويمكن ملاحظتهم قضائياً. يقع على تلك الدول مسؤولية منع تورط مواطنيها بارتكاب جرائم حرب، والضغط على حكومة الاحتلال لوضع حد لإشراكهم في الانتهاكات بحق الفلسطينيين، والعمل على تقديمهم للعدالة في الدول التي يحملون جنسياتها ومحاكمتهم استناداً للقانون المحلي.

هددت دول مناهضة لسياسات دولة الاحتلال كجنوب أفريقيا بشكل رسمي باعتقال مزدوجي الجنسية الذين يخدمون في الجيش الإسرائيلي عند عودتهم لبلادها وإخضاعهم للمحاكمة، وسحب الجنسية من المجنسين نظراً لتورطهم في الأفعال التي تعد انتهاكاً للقانون الدولي. عدا إمكانية قيام الدول المناهضة لسياسات دولة الاحتلال وللحرب الإسرائيلية وجرائمها في قطاع غزة باعتقال المتورطين وإخضاعهم للمحاكمة في بلدانهم. فيتيح القانون الفرنسي لوزير العدل استخدام سلطته لفتح تحقيق بشأن قتال آلاف الفرنسيين في قطاع غزة لصالح جيش الاحتلال. ويمكن للنواب تقديم تقرير إلى المدعي العام الفرنسي حول ذلك.

4. المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دولية دائمة تتخذ من مدينة لاهاي في هولندا مقراً لها، وقد تم تأسيسها بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبموجب ديباجة النظام تم إنشاء المحكمة كوسيلة لتمكين الضحايا من السعي لتحقيق العدالة والمساءلة عن الجرائم الدولية المرتكبة على نطاق واسع، حيث تسعى المحكمة للتحقيق ومقاضاة الأشخاص المشتبه بارتكابهم الجرائم الدولية، ولإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

تدرج جرائم استهداف المدنيين كافة، والتنكيل بالأسرى وتعذيبهم، واستهداف الأعيان المدنية، إضافة لجرائم الاستيطان والتوسع الاستيطاني والتهمير القسري والفصل العنصري في إطار الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

34 «عدد كبير من الفرنسيين غادروا القتال مع إسرائيل في حربها على غزة»، على الموقع الإلكتروني للجزيرة نت: 11/10/https://www.aljazeera.net/politics/2023

الانتقام والترويض «سياسة إسرائيلية ممنهجة بحق الأسرى والأسيرات الفلسطينيين»

دولة فلسطين بتوقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العام 2014، يمكنها الطلب من المدعي العام للمحكمة التحقيق في الجرائم المرتكبة والتدخل في نطاق اختصاص المحكمة بغرض البت فيها، ولضمان المحاسبة وعدم إفلات المتورطين في تعذيب الأسرى الفلسطينيين من المساءلة والعقاب.

يلقي كل ما سبق الضوء على بعض الطرق القانونية التي تمكن دولة فلسطين من إحالة ملف تعذيب الأسرى والتنكيل بهم إلى الهيئات الدولية، وذلك بالعمل بالتوازي مع عمل مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية التي تعنى بشؤون الأسرى ودورها في تقديم تقاريرها الدورية حول أوضاع الأسرى وممارسات سلطات الاحتلال بحقهم وتعذيبهم والتنكيل بهم إلى المؤسسات الدولية، وتفعيل استخدامها للآليات الدولية في سبيل دعم ملف الأسرى.

كما يتطلب ذلك إعداد ملف خاص بجريمة تعذيب الأسرى ومتابعة التوثيق القانوني المنهجي الموضوعي المستند إلى الشهادات والإفادات وروايات الأسرى المفرج عنهم، للتمكن من تجهيز ملف قانوني مثبت بالوقائع التي تثبت ارتكابها بالأدلة القانونية ومسددة للمسؤولين عن ارتكابها.

خاتمة

تحولت السجون ومراكز الاحتجاز والمعسكرات الإسرائيلية إلى معسكرات تنكيل وتعذيب أسرى تم عزلهم عن باقي العالم بشكل كامل، دون رقابة من قبل أي جهة قانونية، وبلا زيارات للمحامين في ظل منع ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من القيام بمهامهم الواجب عليهم القيام بها وزيارة المعتقلين والاطلاع على أوضاعهم.

تم تحويل حياة الأسرى الى جحيم في ظل الإخفاء القسري لهم وانتهاك حقوقهم وكرامتهم، ما تسبب بفقد العشرات منهم لحياتهم، واحتجاز آلاف منهم بلا محاكمة أو لائحة اتهام.

منح الجيش الإسرائيلي، في ظل العدوان الإسرائيلي المتواصل على قطاع غزة، جنوده سلطة إجراء اعتقالات تعسفية واسعة النطاق بموجب أحكام قانون المقاتلين غير الشرعيين الذي يجرّد السجناء والمحتجزين من جميع الحقوق التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحماية القانونية. وتم تعديله بشكل يسمح باعتقال الفلسطينيين لمدة تصل إلى 75 يوماً مع إمكانية التمديد إلى أجل غير مسمى، وبالتالي حرمانهم من حقوقهم في محاكمة عادلة والتمثيل القانوني. ويوجد أكثر من 1772 فلسطينياً من غزة محتجزين بموجب هذا القانون، بالإضافة إلى آلاف آخرين محتجزين في مرافق الاحتجاز العسكرية.

تعمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تجنب الرقابة والمساءلة عن الظروف والمعاملة التي يتلقاها المعتقلون، ما يدل على اتباع جيش الاحتلال الإسرائيلي سياسات ممنهجة ومنتعمدة بحق الأسرى والأسيرات الفلسطينيين وعلى انتهاكها للقواعد الدولية في محاولة الإفلات من العقاب على جرائمها وممارساتها التعسفية بحق الأسرى.

تصنف الأفعال التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي بحق المعتقلات والمعتقلين الفلسطينيين كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتشكل أيضاً جزءاً من الإبادة الجماعية المتواصلة التي ترتكبها إسرائيل «القوة القائمة بالاحتلال» في قطاع غزة منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر من العام 2023.

تخشى الهيئة من مواصلة دولة الاحتلال لجرائمها بحق الأسرى خاصة مع تصاعد أعداد من فقدوا حياتهم داخل معتقلات الاحتلال، وندرة المعلومات حول أعداد وأوضاع معتقلي قطاع غزة، والإفادات والشهادات التي جمعتها ممن تم الافراج منهم وكشفت أشكالاً متعددة من التعذيب القاسي والقمع بحقهم والأوضاع اللاإنسانية والمذلة، ما يؤكد وجود سياسات ممنهجة ومتعمده يتبعها جيش الاحتلال بحق أبناء الشعب الفلسطيني والتي أصبح واضحاً أنها تشكل نمطاً وليست مجرد حالات فردية. تعرب الهيئة عن قلقها البالغ على حياة الاسرى الفلسطينيين في المعتقلات ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، وتحمل دولة الاحتلال المسؤولية الكاملة عن حياتهم في ظل المعطيات المتوفرة حول تنفيذ دولة الاحتلال لعمليات انتقامية وقتل ممنهجة بحقهم، وتصاعد اعداد الشهداء منهم ووفاة ما لا يقل عن 54 فلسطينياً تحت التعذيب في سجون الاحتلال منذ احداث السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023.

يشكل الوقت عاملاً حاسماً للحفاظ على حياة الأسرى الفلسطينيين مع استمرار جرائم التعذيب الممنهجة بحقهم، والتي تعد إحدى أدوات الإبادة الجماعية التي تستهدف تصفيتهم. ويعد كل ما تم الكشف عنه من أعمال انتقامية بحق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال كافياً لتحميل كبار القادة والمسؤولين العسكريين الإسرائيليين وشركائهم في تنفيذ ذلك المسؤولية الجنائية الكاملة من خلال المحكمة الجنائية الدولية. وعلى المجتمع الدولي وضع حد للحصانة التي تتمتع بها دولة الاحتلال ولسياساتها التعسفية والممنهجة بحق الاسرى. ورغم طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في أيار/مايو 2023 من الغرفة التمهيدية إصدار أوامر ومذكرات توقيف بحق بنيامين نتنياهو رئيس الوزراء الإسرائيلي ويوآف غالانت وزير الدفاع إلا أنه رسمياً لم ينفذ أي اجراء بحقهم حتى تاريخه، ولم يتم فتح التحقيقات في الوقت المناسب.

توصيات

- دعوة المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات عامة واضحة لمحاسبة دولة الاحتلال وملاحقتها على ما تمارسه بحق المحتجزين الفلسطينيين من تعذيب ممنهج ووضع حد لهذه الانتهاكات. كما على الهيئات الأممية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية واجب ممارسة ضغط دولي حقيقي وجاد على دولة الاحتلال لوضع حد لذلك وقوفاً عند التزاماتها القانونية والأخلاقية.
- إجراء تحقيق فوري في الانتهاكات الخطيرة والجرائم الجسيمة المرتكبة بحق الأسرى والأسرى الفلسطينيين، وتقديم تقرير حولها وتوصياتها بوقف هذه الانتهاكات إلى الجهات المعنية كافة.
- الأمم المتحدة ومؤسساتها خاصة منظمة الصحة العالمية، والهيئات الحقوقية الدولية، تحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية تجاه الشعب الفلسطيني الراح تحت الاحتلال الإسرائيلي، واتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد للجرائم ضد الإنسانية التي تقوم بها قوات الاحتلال، وضمان حياة المعتقلين الفلسطينيين في معتقلات ومعسكرات الاحتلال الإسرائيلي.
- دعوة السلطة الفلسطينية لمقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة واللاإنسانية ولجنة مناهضة التعذيب لاتخاذ الإجراءات الجادة لوضع حد للممارسات الإسرائيلية والتعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين، والقيام بإجراء تحقيق فوري في الانتهاكات الخطيرة والجرائم الجسيمة المرتكبة بحقهم وتقديم تقرير حولها وتوصياتها لمعالجة هذه الانتهاكات إلى الجهات المعنية كافة.
- مخاطبة السفارات الفلسطينية لوزارات الخارجية ومراكز صنع القرار والرأي العام في

الدول المضيفة لها لفضح ما يتعرض له الأسرى والمعتقلون من اضطهاد وقمع وقتل بقرار إسرائيلي رسمي.

- دعوة المجتمع الدولي لتشكيل لجنة تحقيق وتقصي حقائق حول حوادث مقتل الأسرى الفلسطينيين تحت التعذيب، والدول الثالثة الأطراف للتحرك للتحقيق في جرائم الاحتلال تهيئاً لمحاسبة القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين، وكل المتورطين في اقترافها وضمن عدم تكرارها.
- دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بالمهام الموكلة لها بموجب اتفاقيات جنيف للعام 1949 والقيام بواجباتها ومهامها الإنسانية والقانونية تجاه الأسرى الفلسطينيين.
- إعداد قاعدة بيانات وملف خاص بتعذيب الأسرى والمعتقلين داخل مراكز الاحتجاز الإسرائيلية، وإخضاع الإفادات حول التعذيب المقدمة من قبل فلسطينيين مفرج عنهم لتحقيقات مستقلة يقوم بها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية لملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم.
- ممارسة الضغط على دولة الاحتلال لمطالبتها بإلغاء قانون المقاتلين غير الشرعيين، والإفراج عن محتجزهم بصورة تعسفية بموجب أحكامه.
- المطالبة بإيلاء جميع الأسرى معاملة إنسانية بموجب قانون المقاتلين غير الشرعيين، بمن فيهم الأشخاص المشتبه في انتماؤهم للمجموعات المسلحة، والإفراج الفوري عن كافة المعتقلين تعسفاً وانتقاماً دون محاكمة أو لائحة اتهام. ودعوة سلطات الاحتلال للسماح للمراقبين المستقلين، بالوصول إلى جميع منشآت الاحتجاز دون أي قيود.
- التوجه لمخاطبة الجهات التي لديها صلاحيات لتحرير القضايا ضد المتورطين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتشبيك مع المؤسسات الأهلية والنشطاء وحثهم على استخدام الأدوات القانونية في بلادهم لمحاسبة المتورطين في ارتكاب الجرائم، واللجوء إلى القضاء الوطني والدوائر الحكومية لإجبار الحكومة على محاكمة المتورطين منهم.
- بناء شراكات وتحالفات إقليمية ودولية بين الدول العربية وغير العربية، لدعم الجهود الفلسطينية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، لا سيما مزدوجي الجنسية. قد يشمل ذلك تشكيل فرق قانونية مشتركة، والمناصرة في الأمم المتحدة، واتخاذ إجراءات دبلوماسية مشتركة.

الانتقام والترويض «سياسة إسرائيلية ممنهجة بحق الأسرى والأسيرات الفلسطينيين»

- الضغط على الحكومات الأجنبية لاتخاذ إجراءات عملية ملموسة بحق المتورطين من مواطنيها بارتكاب جريمة التعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين، من خلال سن تشريعات تجرم مشاركتهم في نزاعات خارجية تنتهك القانون الدولي وفرض عقوبات على المتورطين في جرائم الحرب.
- تبني السلطة الفلسطينية لتحرك سياسي ودبلوماسي دولي جاد وإثارة الموضوع من خلال تعزيز التواصل مع وسائل الإعلام الدولية لتسليط الضوء على جرائم الاحتلال بحق الأسرى، ما يزيد الضغط السياسي على الحكومات الأجنبية للضغط لتوفير الحماية لهم وملاحقة المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم.

